وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين: ـ كروش عماد الدين

ـ بن عبد المالك عبد الله

بإشراف: د.طاهر ياكر

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ:.....موزالي نور الدين.....رئيسا.

2) الأستاذ:.....طاهر ياكـــر.....مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ:.....رقيق ياسيـــن.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية :2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله عزو جل أن من علي بإتمام هذا البحث وأسأله مزيدا من النجاح والتوفيق في نجاحات مقبلة بإذنه تعالى .

ثم أتوجه بخالص الشكر والعرفان والثناء العظيم لكل من ساهم في هذا العمل وأخص بالذكر لأستاذ المشرف الدكتور باكـــر الطاهر، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ولم يبخل علي بتوجيهاته وأرائه القيمة ونصائحه الصائبة ، ومصداقا لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم " من استعاذكم فأعيدوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعى لكم فأجيبوه ، ومن صنع لكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى ترون أنكم كافأتموه"

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أسرة كلية الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة أساتذة و إدارة و طلبة، على رأسهم السيدة العميدة "د.طيبي سعاد" وأخص بالذكرأيضا الأستاذة "سرير الحرتسي خديجة"

وإلى كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة ،وعرفانا بالجميل لكم مني خلص عبارات الشكر و التقدير

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم ، وعلى آله وصحبه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

إلى ملاكي في الحياة ،إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني ،إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى أمي الحنون .

إلى من علمني العطاء دون انتظار ،إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ،إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي .....أبي الغلي.

إلى أخواتي الأعزاء من قاسموني أحضان المحبة والايخاء عبد الباقي ، وسام، بشرى، حفظهم الله وبارك فيهم .

إلى كل زملائي و زميلاتي أخص بالذكر زميلي في هذا العمل "عبد الله" والزميلة "بختة قطاري " و الزميلة"جميلة حميدي"

و إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة ، وإلى كل من سقط من ذاكرتي سهوا .

*لأهدي هذا العمل *

عماد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انار لنا دربه العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذه المذكرة وبعد :

إلى من ربياني صغيرا و شملاني بعطفهما الكبير ،إلى من وفرا لي سبيل التعليم ،إلى معنى الحب و التضحية ،إلى الوالدين الكريمين أمد الله في عمرهما

إلى إخوتي الاعزاء: بلال، هجيرة، أيوب ،صهيب.

إلى زميلي في هذا العمل:عماد الدين

وإلى كل الزملاء و الزميلات كل بإسمه

و إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة .

- أهدي ثمرة هذا العمل *

عبد الله

مقدمة

إن أي تنظيم إداري لأي دولة مهما كان نظامها السياسي و الإقتصادي يقوم على إدارة مركزية و أخرى لامركزية و إذا كانت معظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية المرفقية و الاقليمية متمثلة في الإدارة المحلية، فإن هذه الأخيرة تعد أهم تطبيق اللامركزية الادارية خاصة مع تمتعها بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،لذا تعددت تسمياتها فسميت بلامركزية الاقليمية نسبة إلى الاقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، كما سميت بالادارة المحلية أو الجماعات المحلية لتميزها عن الادارة المركزية لأن نشاطها محلي وليس وطني.

وفي تنفيذ السياسات في الدولة و تجسيد البلدية على أنها جماعة إقليمية قاعدية للدولة و صورة حقيقية للنظام اللامركزي وتجسيد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي و إعتبار البلدية الخلية الأساسية للدولة، خاصة ما أدركته السلطات العمومية منكرا الدور الذي تلعبه هذه الهيئة منذ صدور قانون البلدية الأول سنة 1967 كما عرفها القانون 11-10 في مادته الأولى على أنها "الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة"[1]، كما تعد مكانا للتعبير عن الديمقراطية و تحقق مبدأ المشاركة "الحكم الراشد" بإعتباره آلية و أداة أساسية لتحقيق دولة القانون و مكان ممارسة المواطن لتسيير الشؤون،

و أمام التطور الذي عرفته الدولة و عجز السلطات المركزية بالقيام بجميع المهام على المستوى الوطني الأمر الذي أدى إلى ضرورة للهيئات المحلية، إلا أن ضعف إمكانياتها أدى إلى حاجة الجماعات المحلية لمساعدة السلطة المركزية مما فتح المجال أمام تدخلها و التوسع في الرقابة الممارسة عليها ، فالرقابة على الجماعات المحلية تكتسي أهمية بالغة سواء من الناحية القانونية بتفعيل هذه الرقابة و تكريسها قانونا أو من الناحية العملية في مجال تطبيقها.

[1]- راجع المادة الاولى من القانون رقم 10/11 ,المؤرخ في 2011/06/22 ,المتضمن قانون البلدية, الجريدة الرسمية عدد 37 , المؤرخة بتاريخ 2011/07/03 .

إلى جانب هذه الإعتبارات بات من اللازم إخضاع رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى رقابة قضائية تمارسها جهات إدارية محددة، تحفظ مكانة المجالس المنتخبة، والهدف منها إلزام الإدارة العمومية بإحترام القانون بمناسبة قيامها بجميع أعمالها الإدارية و هذا مايسمى مبدأ المشروعية.

إنطلاقا من هذه الفكرة يتضح لنا الدور الهام الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو يجمع بين صفتين صفة تمثيل الدول و صفة تمثيل البلدية، يرأس الهيئات الثلاثة لهذه الأخيرة، حيث يرأس الهيئة التنفيذية، و هيئة المداولة، و كذا إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية.

و تكريسا لمبدأ التداول على السلطة يأتي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الإنتخاب، و يشغل منصبه في مدة معينة تسمى العهدة الانتخابية ويمارس خلالها صلاحياته و مهامه الموكلة له بصفته ممثل للدولة من جهة و بصفته ممثلا للبلدية التي تعتبر الجماعة القاعدية للدولة كما ذكرنا سابقا، وعليه نستطيع القول أن أي نهوض أو تنمية تبدأ من القاعدة وصولا إلى القمة و منه فالإصلاح يبدأ من اللبدية ليصل إلى هيئات الدولة و من هنا تظهر أهمية الموضوع.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة كون هذا الأخير يرأس هيئة ترتبط مباشرة بشؤون المواطنين و منه بات من الضروري معرفة طبيعة و نوع الرقابة الممارسة عليه و إستبيان درجة تأثير هذا النوع من الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما تبرز أهمية الموضوع في كون اللبدية من أهم ركائز الديمقراطية الإدارية الفعلية بإعتبارها حلقة وصل بين المواطن و الإدارة، و كذا معرفة دور البلدية كوحدة إقليمية و حماية المجالس المنتخبة من الإستبداد و الهيمنة التي تفرضها السلطة المركزية و كذا حماية مصلحة المواطنين من سوء التسيير و الإهمال.

- و تتمثل أهداف إختيار الموضوع:

عند إختيار موضوع للبحث فيه، تكون هناك أساب شخصية ذاتية و أخرى موضوعية، و من الأسباب الموضوعية هو أهمية الرقابة القضائية التي تحد من الإستعمال السيء للسلطة و إسقاطها على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما عن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع فهي الرغبة الشخصية إلى التعرف أكثر و بصفة أدق عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و التعرف أيضا عن الرقابة القضائية الممارسة على أعماله، و هذا راجع لميولنا بصفة خاصة للقانون الإداري، مما قد يزيد في إثراء المكتبات بهذا الموضوع.

- إشكالية الدراسة:

بما أن الدستور الجزائري كرس مبدأ الفصل بين السلطات كما كرس الحقوق و الحريات و ضمن آليات و سخرها لحمايتها فكيف خول القانون للسلطة القضائية حق الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي تجسيدا لمبدأ المشروعية و ضمانه لحقوق الأفراد ؟

و التي تتفرع عنها الإشكالات التالية:

- على ماذا تشتمل شروط و كيفيات إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟

- فيما تتمثل سلطات و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟

- ماهي الوسائل الممنوحة للأفراد في مقاضاة رئيس البلدية ؟ و من هي الجهات القضائية التي يخول إليها إختصاص ذلك ؟

ولقد إعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين أساسيين حتى نصل لدراسة علمية و قانونية.

إتبعنا المنهج التحليلي في تحليل مضمون القانون الجديد و دراسة المواد التي يتضمنها و بروز المنهج اللمقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالإضافة إلى المنهج الوصفي من أجل ضبط المفاهيم و النصوص الواردة في قانون البلدية.

- صعوبات البحث:

لكل بحث صعوبات لا يكاد يسلم منها أي باحث و من الصعوبات التي واجهتنا الأزمة التي يمر بها العالم إثر تفشي وباء كورونا و إنعكاسات هذه الأزمو على الأداء العلمي و العملي خاصة مع تطبيق الحجر الصحي الذي ألزم المرافق الجامعية و الإدارية على غلق أبوابها و ضاعت علينا عملية البحث من جهة و أعجزت الطلبة من التواصل المباشر مع الأساتذة ، و كذلك قلة المراجع المتعلقة بالموضوع.

و للإلمام بالموضوع تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي نتطرق فيه إلى معرفة كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في المبحث الأول و الأعمال الخاضعة له في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: فكان تحت عنوان آليات الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي، و كان عنوان المبحث الأول وسائل الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي و المبحث الثاني الجهات الممارسة للرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الأول:

النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

أوضح المشرع الجزائري في القانون 10/11 في المادة15 منه هيئات البلدية و التي قسمها إلى ثلاث هيئات، هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، حيث يتمتع هذا الأخير بإزدواجية الصفة القانونية و الوضائف التي يمارسها، فهو يمثل البلدية من جهة ويمثل الدولة على إقليم ذات البلدية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل للنظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بتحديد كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في (المبحث الأول) وكذلك الأعمال الخاضعة له في (المبحث الثاني)

المبحث الأول :تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية نظرا لحساسية منصبه، و كل من تتوفر فيهم الشروط القانونية لهم الحق في الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي و ذلك عن طريق الإنتخاب و هو شرط أساسي لتحقيق اللامركزية الادارية.[2]

لقد بحث المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية الجديد سبل ضمان إستقرار المجلس الشعبي البلدي من خلال إصلاح النظام الإنتخابي و تعزيز الإدارة المحلية الديمقراطية التشاركية[3].

---

[1]– راجع المادة 15 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة بتاريخ 2011/07/03 .

[2]– راجع مباركي خالف، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90–08 و 11–10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة سنة 2016، ص 7.

[3]– راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11–10 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2017، ص 9 .

لذلك خصصنا هذا المبحث المتضمن لمطلبين، الأول شروط و كيفيات إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و الثاني إنهاء مهامه.

المطلب الأول : شروط وكيفيات إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 50 من دستور 1996 "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب" .[1]

إن حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على إرسائها في الانتخابات العامة فهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح ويكون على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية المجالس المنتخبة .[2]

لقد نصت المادة 62 من قانون البلدية "ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون"[3]

فالإنتخاب هو أداة مشاركة الأفراد في الحياة السياسية و هو دعامة الحكم الديمقراطي لممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه، فالنظام الإنتخابي هو مجموع القواعد التي تبين نمط الإقتراع و سير العملية الانتخابية .[4]

يظهر جليا إعتماد المشرع الجزائري أسلوب الإنتخاب، لاسيما من خلال نص المادة 2/14 من دستور 1996 و المادة 15 من القانون 11-10، و المادة 65 من القانون

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المؤرخ في 27رجب عام 1417 الموافق ل08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76

[2]- راجع مباركي خالف، المرجع السابق، ص 8 .

[3]- أنظر كرباطو عز الدين، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06 -2011، المتضمن قانون البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي- سنة 2012 ,ص 9

[4]- راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 10 .

العضوي للإنتخابات 01/12، و بإعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل إختياره رئيس فهو عضو من أعضاء هذا الأخير، لذلك يتطلب الأمر التطرق إلى شروط و كيفيات إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

الفرع الأول :شروط الإنتخاب

هنا وجب ذكر الشروط التي تتعلق بالناخب و الشروط المتعلقة بالمنتخب (المترشح)

أولا :الشروط الواجب توافرها في الناخب

نصت المادة 3 من قانون الانتخابات على مايلي :"يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " .[2]

من خلال تطرقنا للمادة نجد أنه يشترط في كل ناخب أن يكون :

– بالغا من العمر ثماني عشرة كاملة يوم الإقتراع .

– متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية

– كما تنص المادة الرابعة من نفس القانون على " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية لبلدية التي بها موطنه " .[3]

– كذلك نصت المادة الخامسة على " أن لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن .

---

[1] – راجع كرباطو عز الدين، المرجع السابق، ص 11.

[2]– أنظر المادة الثالثة من القانون العضوي، رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول .

[3]– أنظر المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50 .

– حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره

– حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الإنتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات

– أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .

– تم الحجز القضائي أو الحجر عليه."[1]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المترشح

يمكن القول أن شروط المنتخب هي نفسها الشروط الواجب توافرها في الناخب و التي سبق و أن تطرقنا إليها من جنسية جزائرية و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و عدم فقدان الأهلية وان لا يكون محجورا عليه، إضافة الى هذه الشروط هناك شروط أخرى تتمثل في :

– إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

– الإمتناع عن الترشح في قائمة واحدة لأكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني

– عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية .[2]

إضافة على ذلك جاء القانون العضوي للانتخابات محددا شروط عامة في المترشح لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي و حددتها المادة 78 من القانون العضوي 12-01

[1]– أنظر المادة الخامسة من القانون العضوي01/12، السالف الذكر.

[2]– راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 14 .

ثالثا: الأشخاص غير القابلين للترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

ذكر المشرع على سبيل الحصر الأشخاص غير القابلين للإنتخاب، خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفي أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية مستخدمو البلدية، و هذا حفاظا منه على مصداقية العملية الانتخابية من جهة، وعدم تمكينهم من الإستعمال السيئ للنفوذ من أجل الضفر بالإنتخابات من جهة أخرى .[1]

كما نص المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 10/11 على قانون أساسي للمنتخب البلدي والذي يتضمن بالأخص :

إستفادة المنتخبون من علاوات و تعويضات ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس .

إستفادة المنتخبون العاملون و الموظفون في المجلس الشعبي البلدي من الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية .

يعتبر الإستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغياب .

يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة .

[1]– راجع عفاف بوكرشة، الضبط الإداري البلدي و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون جامعة 8 ماي 1945، سنة 2019/2018، ص 11.

تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، و يقرر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي وجوبا بذلك .[1]

الفرع الثاني: كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

تخضع عملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لشروط و ضوابط وضعها المشرع مسبقا بداية من تعيينه و تنصيبه إلى إنتهاء مهامه .

إن إجراء دراسة حول كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون الجديد رقم 11-10 يقتضي التطرق لكيفية انتخابه و تعيينه في ظل القانون رقم 90- 08 و خاصة المادة 48 منه، والوقوف عند أهم الإشكالات المطروحة حول تطبيق هذه المادة و الحلول التي لجأت إليها الإدارة من اجل تغطية هذا النقص .[2]

أولا :إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 90-08

جاء في نص المادة 48 من قانون البلدية 08/90 " يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية (8) أيام بعد الإعلان عن النتائج الاقتراع يعين الرئيس للمدة الإنتخابية للمجلس الشعبي البلدي ".[3]

لم يشر قانون البلدية هنا إلى طريقة إختيار الرئيس مكتفيا بذكر من لهم حق الإختيار وهذا خلافا لقانون الولاية الذي أشار صراحة لطريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

---

[1]- راجع عفاف بوكرشة، المرجع السابق، ص 12.

[2]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ـ سنة 2012، ص 18 .

[3]- أنظر المادة 48 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية.

(الأغلبية المطلقة ولا يكتفي بالأغلبية النسبية في دورة ثانية)، فإن تساوت الأصوات تسند الرسالة إلى الأكبر سنا في الأعضاء .

جاء قانون البلدية أكثر دقة حسب رأينا حينما أوجب تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدة لا تتجاوز 8 أيام التالية لإعلان الانتخابات المحلية وقد أصاب المشرع عند إقراره لهذا الحكم حرصا منه على الإسراع في عملية هيكلة البلديات التي لها صلة مباشرة بالجمهور.[1]

فخلافا للوضع الذي كان سائدا في نظام الأحادية السابق و تماشيا مع النظام التأسيسي التعددي يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعين عضو منهم رئيس للمجلس الشعبي البلدي (المدة الإنتخابية أي خمس 5 سنوات) و يتم تنصيبه في مدة أقصاها 8 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع على أن يعلن و يبلغ الوالي بذلك فورا، وبعد تنصيبه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية و ذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين و ستة نواب حسب أعضاء المجلس الشعبي البلدي .[2]

ثانيا: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 10/11

أما بالنسبة للقانون 10/11 نصت المادة 65 من القانون رقم 11-10 على مايلي: " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشحة او المترشح الأصغر سنا " .[3]

---

[1]- راجع رحموني محمد، خملاوي فتيحة، النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة ادرار الجزائر، سنة 2014/2013، ص 40 .

[2]- راجع الدكتور محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، ط 2002، ص 132.

[3]- أنظر المادة 65 من القانون رقم11-10، السالف الذكر.

كما تنص المادة 80 من القانون رقم 12-01 على مايلي :" في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيس له للعهدة الانتخابية .[1]

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد .

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القوائم الحائزة الخمسة و الثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مترشح .

يكون الانتخاب سريا و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

و في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثاني خلال الثماني و أربعين ساعة 48 الموالية و يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات .[2]

من خلال المادة 80 من القانون العضوي المذكور أعلاه نستنتج أن هناك ثلاث 3 حالات لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أ- **الحالة الأولى:** تقديم القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة (50+1) مرشح عنها لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ب- **الحالة الثانية:** في حالة غياب الأغلبية المطلقة يمكن القوائم الحائزة على نسبة 35 بالمائة على الأقل تقديم مترشح عنها لإنتخاب الرئيس .

ج- **الحالة الثالثة:** إذا لم تحصل أي قائمة على نسبة 35 بالمائة على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح عنها لانتخاب الرئيس .

---

[1]- أنظر المادة 80 من القانون رقم 12-01، السالف الذكر.

[2]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، مرجع سابق، ص 20.

و في حال عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثاني في غضون 48 ساعة و يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، و في حالة التساوي يعلن المترشح الأصغر سنا .[1]

و من ثم يتم إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص القانون 11-10 كالأتي:

يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما التي تلي إعلان النتائج يعلن رئيس للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبية الأصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشح أو المترشحة الأصغر سنا كما سبق و أن أشرنا إليها .

وبعد تنصيب رئيس البلدية يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و الرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه ويرسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي ويخطر بذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي وإذا كان رئيس البلدية الجديد هو نفسه رئيس البلدية السابق أي انه جددت عهدته ففي هذه الحالة عليه ان يقوم بعرض حال عن وضعية البلدية امام أعضاء المجلس المنتخب .[2]

ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات

عند حدوث حالة إستثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من هذا القانون .[3]

---

[1]- راجع كرباطو عز الدين، مرجع سابق، ص18.

[2]- راجع كرباطو عز الدين، المرجع نفسه، ص 19.

[3]- راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 17 .

يساعد رئيس البلدية نائبان أو عدة نواب حسب عدد المقاعد فيكون لرئيس البلدية نائبان كحد أدنى إذا كان المجلس الشعبي البلدي يتكون من 7 إلى 9 مقاعد و 6 نواب كحد أقصى.

إذا كان المجلس الشعبي البلدي يتكون من 33 مقعدا ولرئيس البلدية أن يقوم بتفويض إمضائه لصالح نوابه و لكن في حدود المهام الموكلة لهم.

و يعرض رئيس البلدية قائمة المنتخبين الذين تم إختيارهم كنواب له خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه، ليتم المصادقة على هذه القائمة بالأغلبية

المطلقة للمجلس الشعبي البلدي و في حالة وفاة احد النواب أو إستقالته أو إقصائه أو يكون ممنوعا قانونا ليتم استخلافه بنفس طريقة اختيار النواب .[1]

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات وفقا لما نصت عليه المادة 65 فقرة 1 من القانون العضوي 12-01

ثالثا: الإشكالات التي تعتري تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي .

بتطرقنا للمادة 65 من القانون العضوي 10/11 و المادة 80 من القانون العضوي 01/12 نلاحظ وجود تناقض بين هذين النصين بشأن كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنه عند المقارنة بين أحكام المادتين نستنتج أن :

جاءت المادة 80 من القانون العضوي 01/12 أكثر تفصيلا من حيث الاحكام ففصلت بشان احتمالات متعددة ، بينما أسندت المادة 65 من القانون رقم 10/11 الرئاسة لمتصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات، ووضعت إحتمالا واحدا يتعلق بحالة تساوي الأصوات و أسندت الرئاسة لأصغر المترشحين سنا .[2]

[1]- راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 17.

[2]- راجع كرباطو عز الدين، المرجع السابق، ص 19 .

نستنتج من خلال المادة 65 أن مترشح القائمة التي حازت على أغلبية الأصوات الناخبين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ومن خلال هذا نجد أن المشرع إكتفى بإشتراط الأغلبية دون تحديد لأنه أغلبية من هذه المادة و هذا ما قد يؤدي إلى عجز على مستوى المجلس نتيجة التفسير الخاطىء لهذه الأغلبية .[1]

أفادة المادة 65 على أنه على الوجه الغالب ستفوز قائمة بأغلبية أصوات الناخبين فيختار متصدر قائمتها أو في حالة التساوي يختار الأصغر سنا بينما المادة 80 وردت فيها جميع الاحتمالات .[2]

طبقا للمادة 80 من القانون العضوي 01/12 في حالة حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد 50 + 1 يمكن للقوائم التي حصلت على 35 بالمائة من المقاعد تقديم مترشح و في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 بالمائة من المقاعد يمكن لجميع القوائم أن تقدم مرشحيها و هكذا فتحت أحكام هذه المادة باب الترشح و جعلت الرئاسة مفتوحة مددت الترشح لكل القوائم في حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 35 بالمائة .[3]

فمن خلال هذا يظهر لنا الاختلاف الواسع بين قانون البلدية و قانون الإنتخابات و التي تظل أسباب هذا الاختلاف مجهولة و مثيرة للتساؤلات .

رابعا: معالجة إشكالية التناقض بين قانون البلدية 10/11 و القانون العضوي للانتخابات 01/12

سبق و أن تعرضنا إلى الاختلاف الموجود في أحكام قانون البلدية 10/11 و القانون العضوي 01/12 للإنتخابات في تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي و يمكن معالجة هذا التناقض من خلال ما يلي :

---

[1]– راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، مرجع سابق، ص 21 .

[2]– راجع كرباطو عز الدين، المرجع السابق، ص 19 .

[3]– راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، المرجع السابق، ص21 .

أ- المعيار الأول: في حالة إستحالة إعمال قاعدتين معا تعتبر القاعدة القديمة ملغاة ضمنيا ويعمل بالقاعدة الجديدة و بذلك فقانون الانتخابات هو قانون حديث فإنه بذلك يلغي ما هو متعارض معه قانون البلدية .[1]

ب- المعيار الثاني: الذي يرجع تطبيق المادة 80 بدلا المادة 65 و يعتبر ذلك كون القانون العضوي اسمى من القانون العادي، والقانون العضوي هو قانون خاص و تطبيق للقاعدة المعروفة الخاص يقيد العام .[2]

ج- المعيار الثالث: ان القانون العضوي أسمى من القانون العادي كونه مكملا لدستور و يخضع لإجراءات تختلف عن تلك التي يخضع لها القانون العادي، كما أنه يخضع لرقابة وجوبية من طرف المجلس الدستوري و ذلك قبل صدوره لذلك يجب على السلطات المخولة لها دستوريا حق إخطار المجلس الدستوري الذي يضمن إحترام مبدأ تدرج القوانين من خلال الرقابة على دستورية القوانين من أجل معالجة التناقض الموجود بين القانونين، فحسب هذا المعيار يرجع تطبيق المادة 80 بدلا من المادة 65 .[3]

كتقييم للمعايير السالفة الذكر نجد أنهم أجمعوا على العمل بالقانون العضوي عوض القانون العادي .

المطلب الثاني: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

ذكر القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على سبيل الحصر كل الطرق التي تؤدي إلى إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تنتهي مهامه دون تدخل أي هيئة أخرى أي بطريقة عادية أو بتدخل الغير سواء للمجلس الشعبي

[1]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، المرجع السابق، ص 24 .

[2]- راجع مباركي خالف، مرجع سابق، ص 25.

[3]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، المرجع السابق، ص 23 .

البلدي أو الهيئة الوصية و هذه طريقة غير عادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي .[1]

تنص المادة 71 من قانون البلدية 11-10 " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه .[2]

الفرع الأول: الطرق العادية لانهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية إما بانتهاء العهدة الانتخابية و إما بالوفاة أو الإستقالة و سنتطرق إلى هذه الطرق في مايلي :

أولا: إنتهاء العهدة الانتخابية

تسمح المدة الإنتخابية لأفراد المجلس الشعبي البلدي من الإستقرار و تمكينهم من مباشرة مهامهم و تسمح بدوام الرابطة الرقابية للناخب عليهم من خلال تجديد الفترات الانتخابية و بالتالي تعتبر مدة 5 سنوات فترة كافية من أجل إثبات قدراتهم في التسيير.[3]

حددت العهدة الإنتخابية بخمس سنوات كاملة حسب نص المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات و في غضون الثلاثة أشهر التي تسبق إنقضاء المدة الإنتخابية الجارية تجرى الإنتخابات المحلية المقبلة .

---

[1]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، المرجع السابق، ص 26 .

[2]- أنظر مباركي خالف، المرجع السابق، ص 29 .

[3]- راجع مباركي خالف، المرجع نفسه، ص 30 .

و جاءت المادة 65 /3 كإستثناء للمادة 65 المذكورة أعلاه، حيث نصت على أنه تمتد هذه العهدة تلقائيا و ذلك في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و 93 و 96 من الدستور و تتمثل هذه التدابير في:

- حصول مانع لرئيس الجمهورية
- الحالة الاستثنائية
- حالة الحرب .[1]

ثانيا: الوفاة

نصت المادة 40 من قانون البلدية 10/11 "تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا"[2]

أما المادة 41 من نفس القانون تطرقت إلى حالة الإستخلاف بنصها " أنه في حالة الوفاة لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي يتم إستخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة اخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي ."[3]

فالوفاة حالة طبيعية تنتهي بها عهدة أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي.[4]

ثالثا: الإستقالة

يعبر رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة و كتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، هنا أوجب المشرع في المادة 73 من قانون البلدية 10/11 رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس الشعبي البلدي للإجتماع و تقديم الإستقالة

---

[1]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، المرجع السابق، ص28

[2]- أنظر المادة 40 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[3]- أنظر كرباطو خالف ، مرجع سابق ، ص23 .

[4]- راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 22 .

للمجلس كهيئة مداولة و تثبت في محضر و يرسل إلى الوالي و تصبح الإستقالة بمقر البلدية .[1]

أصاب المشرع حينما حدد مدة شهر حتى تصبح الاستقالة سارية المفعول، مما نستنتج أن الرئيس بإمكانه سحب الاستقالة قبل مضي هذه المدة القانونية و حتى وإن قدمها يظل يباشر مهامه ولا يجوز له الانقطاع عن أداء واجبه حين تقديم الاستقالة للمجلس .[2]

حسب قانون البلدية فإن الاستقالة نوعان، إستقالة صريحة و إستقالة ضمنية:

أ – **الإستقالة الصريحة:** تتمثل الإستقالة الصريحة في إفصاح رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الإستقالة على رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويقدمها أمامه و ذلك بعد دعوة المجلس للإجتماع، حيث يتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي .

ب– **الإستقالة الضمنية:** أشار المشرع لمصطلح الإستقالة الضمنية و بمصطلح التخلي عن المنصب و تتمثل الاستقالة الضمنية في إتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن المنصب، ولكن هذا التعبير لم يتخذ شكلا كتابيا كما هو الحال في الإستقالة الصريحة .[3]

نصت المادة 74 من القانون رقم 10/11 :" يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالة أمامه كما هو محدد في هذا القانون ".[4]

---

[1]– راجع نابي عبد الجبار، الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة سنة 2016/2015، ص 87 .

[2]– راجع شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011/2010، ص 25 .

[3]– راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، مرجع سابق، ص 29

[4]– أنظر المادة 74 من قانون رقم 10/11 ،السالف الذكر.

الفرع الثاني: الطرق غير العادية لانهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

نقصد بالطرق غير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق القانونية على خلاف أعضاء المجلس الشعبي البلدي وفقا لما أقره المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية 10/11، و التي يتدخل من خلالها الغير من أجل الإطاحة بالرئيس و تجريده من صفته و ذلك سواء بتدخل هيئة التداول في إطار سحب الثقة أو بتدخل السلطة الوصية المتمتعة قانونا باختصاص الإقصاء أو الإقالة أو الحل وذلك في إطار ممارستها للرقابة الوصائية.

أولا: الاقصاء

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق اللإقصاء وهو المرحلة الثانية بعد قرار التوقيف وعلى صيغة الأمر للوالي الذي وجب إتخاذ قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الاقصاء وجب أن يسبقه قرار التوقيف، نجد أن نص المادة 40 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب المتابع جزائيا بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه و بين ممارسة مهامه (الحبس المؤقت) .[1]

وتنص المادة 44 من نفس القانون على وجوب اصدار قرار اقصائه النهائي فور صدور حكم او قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا .

[1]– راجع عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لإكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013/2012، ص 44 .

ثانيا: سحب الثقة

هي طريقة قانونية بمقتضاها يبادر أغلبية في المجلس (ثلثي الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية، لقد كان معمول بهذا الاجراء في قانون البلدية 08/90 القديم في المادة 55 منه.

إن إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل أعضائه تم التخلي عليه وفق القانون 10/11 المتعلق بالبلدية أي انه منح رئيس المجلس الشعبي البلدي ديمومة أكثر في منصبه لمدة خمس سنوات .[1]

ثالثا: الحل

يعتبر الحل أخطر إجراء يمس الهيئة المنتخبة ككل كونه يمس اختيار المواطن الذي أسند مهمة تمثيله لهذه الهيئة، لذلك يجب إتخاذه بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية و ينتج عن هذا الحل إنهاء الوجود المادي و القانوني للمجلس و رئيسه و يتم التجديد بنفس الطريقة التي تم بها الحل، ويتم حل المجلس الشعبي البلدي إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من قانون البلدية 10/11 .[2]

المبحث الثاني: الأعمال الخاضعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يجمع رئيس المجلس الشعبي البلدي بين صفتين، صفة تمثيل البلدية و صفة تمثيل الدولة ويتخذ الرئيس قراراته في شكل قرارات بلدية يعلم المواطنين بها بواسطة النشر إذا كانت ذات طابع عام وبواسطة التبليغ اذا كانت تتضمن إجراءات فردية، وعليه عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أعمال خاضعة له تختلف هذه الأعمال باختلاف

[1]– راجع حميدي علي، قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ـ سعيدة ـ سنة 2018/2017, ص 18.

[2]– راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، المرجع السابق، ص 37 .

الوضع الذي يكون فيه، فمنها ما تؤول إليه بصفته ممثلا للبلدية ومنها ما تؤول إليه بصفته ممثلا للدولة، هذه الأعمال نسميها كذلك بالمهام أو الصلاحيات، ومن هنا سنتطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية في المطلب الأول و صلاحياته بصفته ممثل الدولة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الأعمال الخاضعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

إنطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي ترتب عن كونها كذلك، وقد عهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثيل و التعبير عن إرادة البلدية و تتجلى ذلك من خلال مهمة تمثيل البلدية وتسيير المجلس و التي نعرضها كما يلي:

الفرع الأول: تمثيل البلدية و تسيير المجلس الشعبي البلدي

أولا: تمثيل البلدية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية المحددة حسب التزاماته في قانون البلدية رقم 10/11 كما انه يتولى تمثيلها في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية، إضافة إلى تمثيلها أمام القضاء و الدفاع عن مصالحها و في حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية بإسمه الشخصي أو بإسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا يعين أحد أعضائه من طرف المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر يتولى البلدية سواء أمام القضاء أو إبرام العقود .[1]

[1]– راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 30 .

من خلال المواد من 77 الى 81 من قانون البلدية 10/11 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بمايلي :

– يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية طبقا للمادة 77 من قانون البلدية 10/11

– يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس طبقا للمادة 79 و بهذه الصفة يستدعيه و يعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه

– يعد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها

– كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و يطلعه على ذلك طبقا للمادة 80

– كما ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف طبقا للمادة 81 من 10/11 .[1]

– كما يقوم رئيس البلدية و تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية و إدارتها لإبرام عقود إقتناء الأملاك و عقد بيعها و قبول الهبات و الوصايا و الصفقات أو الإيجارات، و رفع الدعاوى لدى القضاء بإسم البلدية و لفائدتها، توظيف عمال البلدية و تعيينهم و تسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها .[2]

ثانيا: تسيير المجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الاشراف على رئاسة المجلس الشعبي البلدي و إدارة جميع أعمال و إجتماعات المجلس من حيث التحضير لدورات المجلس و الدعوة للإنعقاد و ضبط تسيير الجلسات و تقديم تقرير منظم حول الوضعية العامة للبلدية و مدى إعلان المداولات و تنفيذها .[3]

قد نصت المادة 30 من 10/11 على أن " تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام

---

[1]– راجع كرباطو عز الدين ، مرجع سابق، ص 36 .

[2]– راجع ناصر لباد، الاساسي في القانون الاداري، ط1، دار المجد للنشر و التوزيع، ص 10.

[3]– راجع مباركي خالف ، مرجع سابق، ص 39 .

العام و الحالات التاديبية تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور و تنشر بكل وسيلة اعلام أخرى خلال الثمانية 8 أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون" .[1]

كما تنص المادة 20 من قانون البلدية 10/11 على أن " يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ".[2]

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الحفاظ على النظام في الجلسات و تلقي إستقالة المنتخبين، كما يعرض جدول الأعمال على المجلس عند إفتتاح الدورة للمصادقة عليه و يرسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي و يترأس جلسات المجلس و يدير المناقشات و يمنح الكلمة للأعضاء، كما يتولى ضبط المناقشات و يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس .[3]

وحتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهمة تنفيذ مداولات المجلس وفي آجال معقولة له، أجاز المشرع الإستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف و المتابعة بخصوص المجلس و تضع هذه الهيئة إلى جانب الرئيس نواب يتراوح عددهم حسب تعداد أعضاء المجلس .

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالاخلال بحسن سير الجلسة .[4]

---

[1]– أنظر المادة 30 من قانون البلدية 10/11، السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 20 من نفس القانون.

[3]– راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص .31

[4]– راجع حميدي علي، مرجع سابق، ص 21.

أ: الأمين العام

يعتبر الأمين العام الركيزة الأساسية للبلدية و المساعد المباشر و الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو الهيئة الثالثة للبلدية التي إستحدثها قانون البلدية 10/11 و هذا حسب نص المادة 15 من نفس القانون، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة و الجماعات المحلية، ولقد نصت المادة 125 من قانون البلدية 10/11 على أن البلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها الأمين العام .[1]

لقد خول المشرع للأمين العام عدة صلاحيات و مهام للقيام بها و من أبرز هذه المهام هي التسيير الإداري للإدارة و قد بينت المادة 129 من قانون البلدية 10/11 المهام التي يقوم بها الأمين العام .[2]

بمراعاة نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 320/16 يكلف الأمين العام للبلدية بمجموعة من المهام تتمثل في تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي و ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية .[3]

حيث تنص المادة 14 من نفس المرسوم على أن: " في إطار تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بما يأتي :

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي
- وضع كل الوسائل البشرية و المادية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس و لجانه
- ضمان أمانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي

---

[1]- أنظر المادة 125، من قانون البلدية 10/11، السالف الذكر .

[2]- راجع عشاب لطيفة ، مرجع سابق ، ص 53 .

[3]- راجع أحمد عزيرية، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ـ جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2019/2018، ص 44 .

– السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال الدورات المجلس الشعبي البلدي و لجانه.

– ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به .[1]

كما تنص المادة 15 من نفس المرسوم على أن: " في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بما يأتي :

– إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي الى السلطة الوصية، للرقابة و الموافقة عليها .

– ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي .

– ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين .

– متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية و المشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي .[2]

و في إطار تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 320/16 بمايلي :

– ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

– ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

– إقتراح التعيينات في المناصب العليا و مناصب الشغل المتخصصة في البلدية.

[1]– أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 73.

[2]– راجع الماد 15 ، من المرسوم التنفيذي 320/16 السالف الذكر.

– ضمان إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية و التسيير المالي و الميزاني و الصفقات العمومية .

– ضمان السير العادي لصالح البلدية و مراقبة نشاطاتها .

– إقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية .

– مسك بطاقة الناخبين و تسيير العمليات الانتخابية .

– ضمان إحصاء الموظفين المولودين في البلدية أو المقيمين بها، حسب شرائح السن، في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية .

– ضمان تنفيذ إجراءات النظافة و النقاوة العمومية .

– ضمان إعلان القرارات البلدية و نشرها .

– متابعة قضايا منازعات البلدية .

– المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة .

– ضمان تسيير الأرشيف البلدي و حفظه و المحافظة عليه .

– تحضير مشروع ميزانية البلدية .

– ضمان تنفيذ الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

– ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية و حفظها و صيانتها .

– مسك و تحيين سجل الأملاك العقارية و دفاتر جرد اثاث و عتاد البلدية .

– إعداد محضر تسليم و إستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و الرئيس الجديد .[1]

[1]– أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 320/16، السلف الذكر .

و قد ينص هذا المرسوم على إلزام الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة و حيادية في إطار إحترام القانون و التنظيمات المعمول بها و الدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية و المحافظة عليها .[1]

ب: المصالح الإدارية و التقنية

1- المصالح الإدارية : يمكن إجمالها فيمايلي:

-مصلحة التنظيم العام و تشرف بدورها على مجموعة من المكاتب منها مكتب التنظيم العام و مكتب الانتخابات و السكن و مكتب النظافة و الوقاية .

- مصلحة الحالة المدنية و تضم مكتب الحالة المدنية و مكتب الخدمة الوطنية و الاحصائيات .

- مصلحة المحاسبة المالية و تضم مكتب ممتلكات البلدية و مكتب الميزانية و النفقات و المداخيل و مكتب المحاسبة و العمليات المالية .[2]

2- المصالح التقنية: تقوم البلدية بهذا الخصوص لضمان سير هذه المصالح بمراعاة للأحكام القانونية المطبقة من أجل ضمان تلبية حاجات مواطنيها و إدارة أملاكها، و لقد نصت المادة 149 من قانون البلدية 10/11 على هذه المصالح نذكرها كالتالي :

- مصلحة التعمير و البناء و الدراسات
- مصلحة البرمجة و الصفقات
- مصلحة الصيانة و الوسائل العامة

و تتكفل هذه المصالح ب: التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة

[1]- راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 33 .

[2]- أنظر كرباطو عز الدين، مرجع سابق، ص 33 .

النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى، صيانة الطرقات و إشارات المرور و الانارة العمومية،الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية، الحظائر و مساحات التوقف، المحاشر، النقل الجماعي، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء، الفضاءات الثقافية، فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملاكها، المساحات الخضراء .[1]

ج: المندوبيات و الملحقات الإدارية

1- المندوبيات البلدية: تعتبر المندوبية البلدية هيكل إداري يقع خارج هيكل البلدية الأصلية، و ينشأ لإعتبارات تتعلق بالكثافة السكانية للبلدية من جهة، ومن جهة ثانية وظائف البلدية الضخمة التي قد تناط بها لتولي المندوبية البلدية ضمان مهام المرافق العامة و توفير الوسائل الضرورية للتكفل بها، وتنشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي الذي يتم تعيينه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس و يساعده في المهام الإدارية متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار بناءا على إقتراح من الأمين العام طبقا للمادة 134 من قانون البلدية 10/11 .[2]

و بالرجوع الى أحكام المادة 133 من قانون البلدية 10/11 التي تنص على مايلي:
" يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات و ملحقات البلدية أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصتها " تحدد قواعد تنظيم المندوبيات و الملحقات البلدية و سيرها عن طريق التنظيم، و بالتالي صدر المرسوم التنفيذي رقم 258/16 الذي يحدد كيفية انشاء مندوبيات البلدية و تعيين حدودها و يحدد قواعد تنظيم المندوبيات و الملحقات البلدية و سيرها .[3]

---

[1]- راجع كرباطو عز الدين، المرجع السابق، ص 34

[2]- راجع كرباطو عز الدين، المرجع نفسه، ص35.

[3]- أنظر أحمد عزيرية، مرجع سابق، ص 48 .

يحدد المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه اختصاصات المندوب حيث يكلف المندوب البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و في حدود اختصاصاته بما يأتي :

– تنشيط عمل المرافق العامة للبلدية التابعة لاختصاص المندوبية البلدية .

– المبادرة بكل عمل من شأنه المساهمة في تحسين شروط معينة، السكان و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلدية .

– متابعة المسائل التي تهم المرافق العمومية المخولة له و يعلم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

2– الملحقات البلدية: وردت احكامها في المادة 138 من قانون البلدية 10/11 حيث أنه تختلف المندوبيات في مكان تواجدها الذي يتميز بالبعد عن مقر البلدية الاصلية أو تمييز هذا الجزء من إقليم البلدية بصورة معينة .

ويتم إحداث هذه الملحقات بموجب مداولة المجلس الشعبي بتحديد مجال اختصاصها الإقليمي و الوطني إن لزم الامر يعين مندوبا خاصا من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتولى إدارتها مع وجوب أن يكون هذا المندوب من المقيمين في الجزء المعني من البلدية لضمان تواجده الدائم في الملحقة و يتولى المندوب صلاحية إصدار وثائق الحالة المدنية بموجب تفويض .[1]

الفرع الثاني: الإختصاصات المالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

من المهام و الإختصاصات المهمة المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم مالية البلدية و يقوم بتسيير إيرادات و نفقات البلدية و البحث عن موارد التطوير ميزانيتها كما يقوم بتنظيم كل العمليات التي تستهدف هذه المالية من خلال ابرام مختلف الصفقات العمومية .[2]

[1]– راجع كرباطو عز الدين، المرجع السابق، ص 35 .

[2]– راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، مرجع سابق، ص 58.

ففي إطار ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته في المجال المالي يتولى السهر على تحقيق التنمية حيث يعتبر الجانب المالي من الأهمية البالغة خصوصا في الوقت الراهن .[1]

حيث تعتبر ميزانية البلدية مؤشر قوي يبين بوضوح مدى فعالية الدور الذي تقوم به المجالس المحلية في إدارة و تسيير دور التنمية المحلية و هذا من خلال ما توفره ميزانية البلدية من استقلالية مالية توسع من هامش الحركة لدى المجلس على مستوى الإقليم البلدي يفترض اتخاذ كل الإجراءات و المبادرات التي من شأنها زيادة مداخيل البلدية المتعلقة بممتلكاتها و هنا يظهر دور المجالس في القيام باستثمارات لتوسيع ممتلكات البلدية، غير أنه ورغم تكريس المشرع الجزائري اللامركزية ورغم مظاهر استقلاليتها من الناحية النظرية فإن البلدية اليوم لا تتمتع بالاستقلالية الفعلية في اتخاذ القرارات ذلك أن الإدارة المركزية تتدخل باستمرار فإذا كانت تتمتع بالاستقلالية المالية فإن المصدر الأساسي لتمويل ميزانيتها هو مساعدات الدولة .[2]

تعتبر الاستقلالية التي منحها المشرع للبلدية الأساس الذي تستند عليه المجالس الشعبية البلدية في تحكمها في مواردها المالية عن طريق الصلاحيات المخولة للمجالس في الجانب المالي .[3]

هذه الموارد المالية تصنف ضمن نفقات البلدية والتي تكون وفق برنامج و قواعد محددة مسبقا و لمدة زمنية معينة عادة ماتكون سنة واحدة و في وثيقة يطلق عليها ميزانية البلدية و التي تعرف بأنها جدول التقديرات الخاصة باراداتها و نفقاتها السنوية .

---

[1]– راجع بالعربي نادية، مرجع سابق، ص 39

[2]– راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 34.

[3]– راجع بالعربي نادية ، المرجع السابق، ص 40

أولا: تعريف الميزانية

عرفتها المادة 176 من قانون البلدية 10/11 على أنها " جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية البلدية و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح سير المصالح البلدية و تنفيذ برماجها للتجهيز و الاستثمار" .[1]

تعرف ميزانية البلدية بأنها جزء للنفقات والايرادات المقررة تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما و تعني للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة و تخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها لدورة معينة وهي سنة تقدر فيها الاعتمادات المالية لعملية معينة بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف .[2]

يعود تعريف الميزانية إلى الأصل الأنجلوساكسوني والتي تعبر عن المحافظة التي تحتوي الوثائق المتعلقة بالموازنة الخاصة بمؤسسة او دولة وهي التي تختلف على الأصل المشتقة منه في اللغة العربية ميزان، ومضمون هذه الكلمة في العام هي وثيقة مالية تبين النفقات والإيرادات المقررة و الموازنة بينهما خلال مدة محدودة من طرف شخص أو هيئة، ونظرا لأهمية الميزانية فقد عرفها المشرع وفق قانون المحاسبة بأنها وثيقة تقدر للسنة مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار كما جاء في المادة 176 من قانون البلدية 10/11 .[3]

أ: خصائص الميزانية:

من خلال تعرضنا للتعاريف السابقة لميزانية البلدية نستنتج مجموعة من الخصائص هي:

---

[1] – أنظر المادة 176 من القانون 11-10 ، السالف الذكر.

[2]– راجع زرقاط جمال الدين، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة، سنة 2016 , ص 16.

[3]– راجع مزيتي فاتح، الرقابة علة ميزانية البلدية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة الربي بن مهيدي ام البواقي سنة 2014/2013، ص 8 .

1- الميزانية عملية تقديرية: أي هي جدول تقدير للايرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة .[1]

حيث تتكون ميزانية البلدية من بيانات تقديرية لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلق مصادر الإيرادات الممكنة بالإضافة الى مقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة زمنية محددة تقدر بنسبة مالية، حيث تتولى السلطة التنفيذية تحديد هذا التوقع قبل عرضه على الجهات المعنية للاعتماد وبذلك تكون بنود النفقات والإيرادات وتقديراتها عبارة عن مشروع برامج عمل البلدية خلال فترة محددة تعمل برامجها في جميع الجوانب أو بالتالي فإن هذه المبالغ أو هذه التقديرات ليست ترجمة لأحداث فعلية وقعت فيما سبق ولكنها تقدير لما ينتظر إجرائه من أحداث مستقبلية فيما يخص الإنفاق والتحصيل والتي قد تتحقق أو لا تتحقق .[2]

2- الميزانية عمل ذات طابع اداري:

هي أمر متعلق بالإدارة و السير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها على إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية، إذ بواسطة الميزانية يمكن للجماعات المحلية من حسن تسيير مختلف مصالحها وتلبية حاجيات المواطنين .[3]

3- الميزانية عملية ترخيص :

بخصوص أن الميزانية هي تجسيد لعملية ترخيص بالإنفاق أو الاستخلاص فذلك يعني أن المجلس الشعبي البلدي يرخص لرئيسه باستخلاص الموارد التي ترجع لما يقتضي القانون

---

[1]- راجع شنخير تقوى، رقابة الوالي على ميزانية البلدية , دراسة تطبيقية , مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة العربي التبسي ,- تبسة، سنة 2015، ص 8.

[2]- راجع زرقاط جلال الدين، المرجع السابق، ص 17.

[3]- راجع جعيجع دليلة مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في طل القانون 11-10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2017/2016 ص 2.

و بإنفاق الاعتمادات حسب الميزانية، و تعد هذه الخاصية أهم عنصر في المفهوم القانوني لميزانية البلدية سواء تعلق الامر بميزانية الدولة او الميزانية المحلية .[1]

4- الميزانية عمل دوري: الميزانية عمل دوري ذات طابع سنوي يوضع لسنة واحدة أي أن الإيرادات و النفقات تقدير لمدة سنة فقط على أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المالية .[2]

ثانيا: تحضير الميزانية

يقوم بإعداد الميزانية رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية بالقيام بمجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية حتى يصبح قابلا للتنفيذ ثم يتم تقديمها إلى المجلس الشعبي البلدي للدراسة والمناقشة وإبداء الرأي و التصويت ثم المصادقة من طرف السلطة الوصية سنعرض هذه المراحل كالآتي:

أ- المبادرة باقتراح ميزانية البلدية

منح المشرع الجزائري صلاحية إعداد وإقتراح الميزانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو من يعد الميزانية الأولية التي هي عبارة عن اقتراحات مستقبلية تتعلق بتسيير البلدية في السنة الموالية .[3]

يقترح رئيس البلدية أغلفة مالية متخصصة لتسيير البلدية و تجهيزها وإنجاز مشاريع تسمى النفقات و تحدد هذه النفقات على أساس إيرادات البلدية لتكون الميزانية متوازنة و يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير الميزانية الأمين العام للبلدية و رؤساء المصالح فهم من يحددون المتطلبات المالية وهم من يصوغون مشروع الميزانية .[4]

---

[1]- راجع مزيتي فاتح، المرجع السابق، ص 9.

[2]- راجع جعيجع دليلة، المرجع السابق، ص 3.

[3]- راجع شنخير تقوى، مرجع سابق، ص 19.

[4]- راجع جعيجع دليلة، المرجع السابق، ص 8.

ب- إعداد ميزانية البلدية: نصت المادة 180 من قانون 10/11 على أنه يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اعداد مشروع الميزانية .[1]

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ثم يتم تقديمها للمجلس الشعبي البلدي للمناقشة وابداء الراي والتصويت وصولا الى مصادقتها من قبل الهيئة الوصية .[2]

وفي هذا الإطار ينبغي على الأمين العام للبلدية أن يسهر على إحترام القواعد التالية :

- تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية بحيث يتم حسابها على أساس العناصر القاعدية الضرورية لتقسيم النفقات و الإيرادات
- ترتيب التقديرات النفقات بالمادة و المصلحة مع تصنيفها بين الاختيارية والضرورية
- أن تكون تقديرات الإجراءات مبنية على أساس معطيات حقيقية
- وضع حد لأخذ النفقات الهياكل الممولة من ميزانية الدولة على عاتق ميزانية البلدية .[3]

ج- التصويت على الميزانية: بعد إعداد مشروع ميزانية البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم إيداع هذا المشروع لدى المجلس الشعبي البلدي من أجل التصويت عليه وبعدها يرسل إلى السلطة الوصية للمصادقة عليه .[4]

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ضمن شروط و مواعيد محددة قانونا حيث نصت المادة 181 من قانون البلدية على:" يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية و تضبط وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يصوت على

---

[1]- راجع المادة المادة 180 من القانون 10/11، السالف الذكر .

[2]- راجع جعيجع دليلة، المرجع السابق، ص 8.

[3]- أنظر زرقاط جلال الدين، مرجع سابق، ص 29.

[4]- راجع شنخير تقوى، المرجع السابق، ص 21.

الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها ".[1]

ويجرى التصويت على إعتمادات الميزانية البلدية بابا بابا ومادة مادة، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراءات تحويلية من مادة الى مادة داخل نفس الباب، غير أنه لايجوز تحويل إعتمادات مقيدة بتخصصات معينة، بحيث لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الاجبارية و في حالة مخالفة تأخذ الإجراءات التالية: يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي إستلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، بحيث تخضع الميزانية للمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام، في هذه الحالة إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم إعذار المجلس من طرف الوالي، أما إذا لم يتم التصويت على الميزانية خلال أيام التي تلي الإعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي .[2]

د- المصادقة على الميزانية: ترفق هذه الميزانية بمداولة المجلس الشعبي البلدي، وكذا التقرير الخاص بتقديم الميزانية و دفتر الملاحظات الذي يحتويه محتوى كل مادة، يقدم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد مراجعتها و التحقق ما اذا كانت متوازنة، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الاجبارية و إذا تم رفض السلطة الوصية المصادقة على الميزانية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية تعرض من جديد على المجلس خلال 15 يوما التي تلي إستلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام .[3]

وعليه لاتكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة وهذا ماجاءت به المادة 56 من قانون البلدية حيث نصت على أنه: " مع مراعاة احكام المواد 60/59/57 ادناه

---

[1]- أنظر المادة 181 من القانون رقم 10/11، السالف الذكر .

[2]- أنظر زرقاط جلال الدين، المرجع السابق، ص 31.

[3]- راجع جعيجع دليل، مرجع سابق، ص 9.

تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة لتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ ايداعها بالولاية ".[1]

وأيضا ما جاءت به المادة 57 من نفس القانون على أنه: " لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات و الحسابات
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية
- إتفاقية التوأمة
- التنازل على الأملاك العقارية البلدية و تنفذ بعد 30 يوما

ثالثا: تنفيذ ميزانية البلدية :بعد الموافقة على ميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي و المصادقة عليها من طرف الوصاية، تصبح الميزانية وثيقة قانونية يمكن العمل بها، يسهر على عملية تنفيذ الميزانية جهازان منفصلان و مستقلان عن بعضهما البعض هما الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون .

أ- **الآمرون بالصرف:** يعد آمرا بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة باجراءات الاثبات و التصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام باجراءات القيام والتصفية والامر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات هذا حسب نص المادة 23 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

فالآمر بالصرف بالنسبة لميزانية البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو المكلف بالحفاظ على أموال البلدية و إدارتها و تسيير إيرادات البلدية وتحرير الآمر بالصرف الخاص بالنفقات وكذلك تمثيل البلدية أمام القضاء .[2]

---

[1]- أنظر المادة 56 من القانون 10/11، السالف الذكر .

[2]- راجع جعيجع دليلة، المرجع السابق، ص 10.

ب- المحاسبون العموميون: يعتبر محاسبا عموميا كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالاموال العمومية أو حراستها، وتعتبر أموال عمومية كل مل تعلق بميزانية الدولة و حسابات خزينتها أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فبالنسبة لتنفيذ ميزانية البلدية فإن المحاسب البلدي مكلف بالحفاظ على أموال البلدية و إدارتها و حفظ القيم المالية للبلدية أمام القضاء .[1]

الفرع الثالث: الإختصاصات المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات و التسيير العقاري

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس القيام بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها و قد جاء القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية محددا لأنواع الملكية و معرفا لها و محددا لكيفية تسييرها و جردها .[2]

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في عقود التسيير المتعلقة بالاملاك الوطنية كما يتولى تمثيلها في الدعاوى القضائية المتعلقة بالاملاك الوطنية العقارية، حيث كانت البلدية تشارك بأسهم لإنشاء التعاونيات العقارية، بالإضافة إلى إشرافها من الناحية التقنية بتحضير دفتر الشروط و التي تحدد فيه تركيبة المشروع من جميع النواحي الفنية حيث كانت تتلقى تدعيمات كم المجلس الشعبي الولائي لغرض تنفيذ مخططاتها السكنية .[3]

وفي هذا الإطار يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية، إذ تعتبر ممتلكات البلدية أملاك وطنية وفقا لنص المادة 18 من الدستور، وقد جاء قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية محددا أنواعها و كيفية الحفاظ عليها و تسييرها، حيث نصت المادتين 9 و10 على: " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا لصلاحياته و كذا تمثيل البلدية

---

[1]- راجع جعيجع دليلة، المرجع السابق، ص 11.

[2]- راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 39.

[3]- راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 40.

أمام القضاء في الدعاوي المتعلقة بالأملاك الوطنية، كما يوجب عليه متابعتها و جردها قصد المحافظة عليها .[1]

الفرع الرابع: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير المرافق العمومية البلدية

تنص المادة 83 من قانون البلدية 10/11: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية و حسن سيرها " .

إنطلاقا من هذا السياق تحدث البلدية مصالح عمومية بهدف توفير الإحتياجات الجماعية لمواطنيها في مختلف المجالات لاسيما (المياه الصالحة للشرب و التنظيف والمياه القذرة القمامات المنزلية، السوق المغطاة و الأسواق والاوزان و المكاييل مقابل دفع رسم، النقل العمومي و المقابر والمصالح الجنائزية) يتغير عدد هذه المصالح و حجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها و يمكن تسيير هاته المصالح في شكل إستغلال مباشر أو عن طريق مؤسسات عمومية أو على شكل إمتياز وهذا ما سنعرضه كالتالي:

أولا: أسلوب الإستغلال المباشر

وهو الشكل العادي لتسيير المرفق العمومي فالإدارة نفسها هي التي تقوم بتشغيله و تخضع في هذا لقواعد الميزانية العمومية و مستعملة في ذلك أساليب القانون العمومي لاسيما إمتيازات السلطة العمومية و في هذا الإطار فإن القانون الإداري يطبق بصفة كلية و يتبع أسلوب الإدارة المباشرة عادة في إدارة المرافق العمومية الإدارية إلا أن هذا لا يمنع إستخدامه في عدد من المرافق العامة التجارية .[2]

[1]– أنظر مباركي خالف، مرجع سابق، ص 42.

[2]– راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 41 .

ثانيا: المؤسسة العمومية المحلية

يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية وذلك عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي و بمصادقة الوالي بقرار، تكون هذه المؤسسات ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري، يشكل مجلس إدارتها من رئيس المجلس الشعبي البلدي وعضوين من المجلس والكاتب العمومي للبلدية و العون المحاسب بالمؤسسة .[1]

ثالثا: عقد الإمتياز

نجد تعريفا لعقد الإمتياز من طرف السلطة التنظيمية و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام في المادة 50 منه بأن " الإمتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و إستغلاله إما تعهد له فقط إستغلال المرفق العام" .[2]

و كذلك فقهاء القانون لم يبخلو بإعطاء تعريفات لعقد الإمتياز فعرفه الأستاذ الدكتور علي خطار الشنطاوي بأنه: " عبارة عن طريقة من طرق إدارة المرافق العامة تتمثل في عقد إداري ذو طبيعة مختلطة يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص (فرد طبيعي او شركة) بمهمة إشباع حاجة جماعية عن طريق انشاء و تسيير مرفق عام على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته لقاء تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين ولكن تحت إشراف ورقابة الإدارة المتعاقدة مانحة الإمتياز .[3]

---

[1]– راجع مباركي خالف, مرجع سابق، ص 44 .

[2]– أنظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18–199 المؤرخ في 20 ذو القعدة 1939 الموافق ل02 سبتمبر 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة 05 سبتمبر 2018 .

[3]– أنظر علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر عمان ـ الأردن، 2003 , (د.ط)، ص 271.

ويعرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه: " عقد إداري يتولى الملتزم فردا أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي أو إستغلاله مقابل رسوم يتقضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنتها الإدارة عقد الامتياز " .[1]

المطلب الثاني: الأعمال الخاضعة لرقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الدولة

إنطلاقا من فكرة أن البلدية تمثل الدولة على المستوى القاعدي فإن الدولة تضع سلطتها في كل المجالات التي للبلدية حق في التدخل فيها، والتي هي مسؤولة عليها و بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية فإن المشرع منحه سلطات و صلاحيات كثيرة بوصفه سلطة عدم التركيز، ولقد وردت هذه الصلاحيات في كثير من النصوص القانونية منها قانون الحالة المدنية، وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإنتخابات وغيرها من القوانين الأخرى، ولقد عدد المشرع صلاحياته أيضا بصفته ممثلا للدولة في قانون البلدية 10/11 والتي يمكن إيجازها في مايلي:

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية

حاول المشرع الجزائري أن يبين لنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية من خلال المادة 86 من قانون البلدية 11/ 10 حيث نصت على أن:" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبق للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب المختص إقليميا "[2]

---

[1]– أنظر سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس مصر، 1991 ص 108 .

[2]– أنظر حمير صابر، العمري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 44.

وأكد لنا ذلك أيضا من خلال المادة الأولى من الامر رقم 70/20 المتعلق بالحالة المدنية بقوله: " أن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، و في الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية".[1]

إن أمر إضفاء الطابع الرسمي على سائر عقود الحالة المدنية تعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه منذ تاريخ تنصيبه لكن مع تزايد حاجيات الفرد المحلي و تضخم عدد سكان البلديات، و تفاقم حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقه في تسيير مختلف مجلات الحياة على مستوى البلدية بات من المستحيل على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بنفسه بجميع مهام الضبط للحالة المدنية لذلك فقد منحه المشرع نوعا ما من الإستقلالية، إذ يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته تفويض امضائه إلى عون بلدي أو أعوان عديدين، أو إلى المندوبين البلديين أو إلى موظف بلدي قصد استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات، و تدوين كل العقود و الأحكام في السجلات الحالة المدنية إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات، و كذلك التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية، و التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم أوجب تقديم وثيقة هوية[2]

فالإهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا، و آخر قانونيا، إلا أن الأفراد و العائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة اكثر من إدارية لتتعداها إلى رمز تاريخ العائلة و المنطقة وحتى البلاد، و رئيس البلدية بإعتباره ضابط الحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين و تعزيز سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها، فهو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة .[3]

---

[1] – أنظر المادة01 من الأمر 20-70، المتعلق بالحالة المدنية،المؤرخ في13ذي الحجة 1389 الموافق19فبراير 1970 الجريدة الرسمية العدد 49 .

[2]– راجع مباركي خالف، مرجع سابق، ص 46 .

[3]– راجع عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص 48 .

و من ذلك يجب على رؤساء البلدية إعطاء أهمية لمصلحة الحالة المدنية و تحسين تسييرها بتكوين موظفيها للتقليل من الأخطاء و من خلال مخابر التفتيش و المعاينة ضبطت عدة أخطاء مادية وقانونية نتجت عنها منازعات أمام الجهات القضائية ارجعت لعدة أسباب منها تعيين أعوان غير مؤهلين و بدون تكوين و في أغلب الأحيان مؤقتين و إهمال كلي لحفظ السجلات و أنه كثيرا مايرتكب ضابط الحالة المدنية أو أعوانهم المفوضين أخطاء عند تحرير أو قيد او تسجيل عقود سجلات الحالة المدنية، و قد تكون الأخطاء أما مادية تصحيح إداريا، أو قانونية يترتب عنها نزاعات يتطلب حلها اللجوء إلى القضاء، من أجل إلغاء عقود الحالة المدنية و عليه يجب التذكير أن المسؤولية هي مسؤولية شخصية و بالتالي تستبعد مسؤولية الدولة و البلدية .[1]

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية

لقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بكافة إختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص.[2]

كما نصت المادة92 من قانون البلدية رقم 10/11 أن: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ".[3]

كما أضفى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 15 الفقرة الأولى على رئيس البلدية صفة ضابط الشرطة القضائية[4]، حيث تضفى عليه هذه الصفة بقوة القانون يتوافر في المرشح دون حاجة لإستصدار قرار بذلك و هي صفة رئيس البلدية .

---

[1]– راجع مباركي خالف،المرجع السابق، ص 48.

[2]– راجع عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص50.

[3]– انظر المادة 92 من القانون 10/11، سالف الذكر .

[4]– راجع المادة 15 من القانون 155/66 ، الموافق08 جوان 1966، المتعلق بالاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 46.

ورغم تمتع رؤساء المجالس الشعبية بإختصاصات مأموري الضبط القضائي إلا أن دورهم في الغالب نظري لأنهم لا يستطيعون عمليا أن يباشروا إختصاصاتهم كاملة إلا في البلديات القليلة المنعزلة و البعيدة جدا عن مراكز دوائر بلدياتهم .[1]

فصفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسمح له بإتخاذ قرارات زجرية بعدما كانت وقائية في الضبط الإداري، حيث يتولى القيام بمتابعة الخالفين للقانون و معاقبتهم و التي من صورها نجد الإعتداء أو المساس بأهداف الضبط الإداري بعناصره الثلاث الأمن العام و السكينة والصحة العموميين فيتولى بذلك مباشرة التحقيقات والمعاينات و تحرير المحاضر لإثبات الجرائم التي تقع على مستوى البلدية مع المحافظة على آثار الجريمة و على دقة الأقوال الأولية للشهود، وعليه دور رئيس المجلس الشعبي البلدي فاعل في هذا الشأن بحكم قربه من موقع الجريمة ومعرفته لأهل المنطقة .[2]

و من الملاحظ أنه لم يحدد قانون البلدية المهام المنوطة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية و لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكنه القيام بما يلي:

– تلقي الشكاوى و البلاغات عن وقوع الجرائم وإخطار وكيل الجمهورية عنها

– البحث و التحري عن كافة الظروف و الملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة و البحث عن مرتكبيها و إجراء التحقيقات الابتدائية .

– تحرير محاضر يدون فيها كل ما تم من إجراءات و تحريات و تقدم هذه المحاضر لوكيل الجمهورية .

– يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه في النطاق الإقليمي المحدد له .

[1]– راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 46.

[2]– راجع مباركي خالف، مرجع سابق، ص 53.

و يلاحظ أن مهمة الضبط القضائي المنصرف بها قانونا للرئيس لا يقوم بها واقعيا وإنما تتولاها السلطات المختصة، وقد أضفيت عليه هذه الصفة وهي صفة ضابط الشرطة القضائية من أجل تسخير القوة العمومية الموجودة على مستوى بلديته للقيام بمهامه و الحفاظ على معالم الجريمة قبل إتلافها و تقديمها لوكيل الجمهورية .[1]

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

تقتضي دراسة هذا الفرع إلى التطرق لمفهوم الضبط الإداري فيمكننا القول أنه مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بممارسة لنشاط معين بغية الحفاظ على النظام العام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، يمثل البوليس أو الضبط الإداري إحدى السلطات الإدارية أو مجموعة الإجراءات و الأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع بما يحتويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة، و لقد توسعت صلاحيات الضبطية كثيرا في مجال الضبط الإداري و الدافع وراء ذلك هو تحقيق التواجد الفعلي على مستوى البلدية .[2]

نصت المادة 93 من قانون البلدية على أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات إدارية أو في مجال الشرطة الإدارية، فهو يعمل على حماية النظام العام بعناصره الثلاث، و توسعت نوعا ما صلاحياته في هذا المجال و ذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية، فتكون حماية الأشخاص و الممتلكات بتنظيم محكم، فهي إحدى مسؤوليات الدولة و التي تمارسها البلدية في شكل قرارات أو إجراءات قصد المحافظة على كرامة الإنسان و على حرمته و على أملاكه و سلامته .[3]

---

[1]– أنظر تومي نعيمة، حديد سهيلة، مرجع سابق، ص 44.

[2]– راجع مباركي خالف، المرجع السابق، ص 48.

[3]– راجع عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص 49.

إن المبدأ العام أن الحقوق و الحريات العامة مضمونة دستوريا، لكن ممارستها تكون غير مطلقة من طرف الأفراد و الجماعات فهي مقيدة بحجم الإعتداء على حقوق و حريات الاخرين فيقع على عاتق الدولة مهمة تنظيم هذه الحقوق بما يكفل المساواة و التوازن بين المواطنين حيث أسندت المادة 88 و94 من قانون البلدية رقم 10/11 هذه المهمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة و يمارسها في إطار إحترام حقوق و حريات المواطنين في الظروف العادية و الاستثنائية .[1]

أولا: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الدولة في الظروف العادية

في هذا الصدد ذكر المشرع هذه المهام على سبيل المثال في المادة 94 السالفة الذكر، لأن فكرة النظام العام يمكن توسيعها لتشمل النظام العام الإقتصادي و الإجتماعي، حيث يفرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قيود على النشاط الصناعي و التجاري داخل تراب البلدية.[2]

و تكمن أنواع الضبط الذي يقوم به الرئيس حسب ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية 10/11 :

أ- ضابط النظام و الامن العام

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على النظام العام و هذا بإحترام حقوق و حريات المواطنين و واجب الاحترام، كما يسهر على سلامة الأشخاص و ممتلكاتهم و إبعاد كل ما من شأنه المساس بالسكينة العامة في كل الأماكن لاسيما في الأماكن التي يجتمع فيها الناس .[3]

---

[1]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، المرجع السابق، ص45.

[2]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، المرجع نفسه ، ص 46.

[3]- راجع عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص 49.

من هذا المنطلق فالأمن العام هو شعور المواطنين و السكان بالإطمئنان على أرواحهم و ممتلكاتهم من خطر الإعتداء، ومن ثم يعد الامن العام العنصر الأول للنظام العام وشرطا أساسيا لتسيير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب، ولهذا وجب على الكل دون إستثناء إحترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط و إحترام أمن الأفراد لإستقرار المجتمع و الدولة .[1]

ب- ضابط الصحة العامة:

الرعاية الصحية هي إحدى الحقوق المكرسة دستوريا، ويقصد بالحفاظ على الصحة العمومية إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع إنتشار الأوبئة و الأمراض المعدية مثل السهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع، و من ثم يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي إتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على الصحة العامة، و عليه يقوم بإتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض و الوقاية منها .[2]

فصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العمومية واسعة حيث يتخذ كل الاحتياطات اللازمة للسهر على صيانة شبكة المياه القذرة و تطهيرها، ويساعده في ذلك مكتب الصحة البلدي، والذي يكون تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك طبقا للمرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب البلدية للصحة والنظافة .[3]

---

[1]- راجع جلطي اعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016/2015، ص 21.

[2]- راجع محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 135.

[3]- راجع عفاف بوكوشة، الضبط الإداري البلدي و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون جامعة 8 ماي 1945، قالمة سنة، 2019/2018، ص 39.

ج- ضابط السكينة العامة

و تعني المحافظة على هدوء و سكون الطرق و الأماكن العامة لوقاية السكان من الإزعاج و كل المضايقات السمعية لاسيما في أوقات الراحة، فلهذا تتدخل الهيئات الإدارية التي تملك سلطة الضبط بمنع أي نشاط يؤثر على السكينة العامة، فرئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بكل الإجراءات التي من شأنها ضمان الحفاظ على النظام العام كما يتولى قمع كل عمل من شأنه الإخلال بالآداب العامة فيضبط تنظيم الأواق و المعارض و كل التجمعات .[1]

كما يقوم بتأمين حركة السير في الشوارع والساحات العمومية و بالتالي فرئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف باتخاذ التدابير الكفيلة لبقاء الشوارع مفتوحة في وجه المارة، و بشكل يسهل حركة المرور و منع كل مايعرقل ذلك .[2]

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة الرياضية أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير و السياحة و الأماكن المقصودة و هذا من أجل تنظيم حركة المرور .[3]

فرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في هذا المجال و المتمثلة في تسهيل المرور و أمن السير العام و تحديد كيفيات تسير الطرق العمومية لاسيما العرض على الأرصفة و تنظيم المرور يكون من خلال وضع لوحات الإشارة قرب الأماكن و البنايات، فبالنسبة لنظام الطرق الواقعة بإقليم البلدية فإن رئيس المجلس لشعبي البلدي يقوم بضبطها مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطرق الرئيسية .[4]

---

[1]- راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 49.

[2]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، مرجع سابق، ص 46.

[3]- راجع عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص 49.

[4]- راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 47.

وعليه لقد أقر المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية المحافظة على السكينة العامة من خلال المادة 2/88 من قانون البلدية 10/11 وجسد أيضا المرسوم رقم 267/81 صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص المحافظة على السكينة العامة من خلال المادة 15 حيث نصت على مايلي: " يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الأسواق و المعارض وأسواق الخضر والفواكه بالجملة و كل التجمعات الأخرى من نفس النوع وعلى هذا التنظيم ان يضبط خصوصا ساعات فتح هذه المحلات و إغلاقها، الأماكن المخصصة للعرض والبيع ووقوف السيارات ومرورها .[1]

د- ضابط النظافة العامة

يراقب رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة النظافة العمومية في الشوارع و الأماكن العامة و العمارات و غيرها، و يقع على عاتقه تنظيم هذه العملية و إصدار قرارات تنظيمية تحدد أوقات و أماكن إخراج ووضع القمامات المنزلية و الصناعية و منع تفريغها في الأماكن العامة، كما يسهر على على وضع تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة .[2]

هـ- ضابط الجنائز و المقابر

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ضبط الجنائز و المقابر و ذلك بتوفير الظروف الملائمة لدفن أي شخص مع احترام العادات و المعتقدات و الأعراف ودون تمييز لأي عرق أو دين و تخصيص أماكن خاصة للدفن مع ضمان الإحترام اللازم لدفن الموتى مثل إتخاذ قرارات تنظيمية لمنع مزاولة أنشطة ثقافية أو تجارية بمحاذاة المقابر .[3]

---

[1]- أنظر عفاف بوكوشة، مرجع سابق، ص 42.

[2]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة , المرجع السابق، ص 46.

[3]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة , المرجع نفسه، ص 46.

ثانيا: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الدولة في الظروف الاستثنائية

تنص المادة 90 من القانون رقم 10/11 على مايلي: " في حال حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

ومن خلال هذه المادة يجب تغطية كل بلدية بمخطط خاص بالإسعافات في حالة حدوث أية كارثة طبيعية أو تكنولوجية وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذ التدابير الإحتياطية و التدخل في مجال الإسعاف، وفي حالة الخطر الجسيم الوشيك الوقوع يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم الوالي بذلك وفي إطار ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لوظيفته في الظروف العادية و الاستثنائية عليه أن يستعين باشخاص بهدف مساعدته في القيام بهذه المهام و كذا حماية الأشخاص و الأموال و هؤولاء الأشخاص هم:

أ- المصالح التقنية للدولة

يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي المساعدة من المصالح التقنية للدولة في تشخيص المخالفات و تسجيلها في محضر خاص بذلك وبناء على هذه الأخيرة يتخذ الرئيس ما يراه مناسبا من الإجراءات لمعالجة هذه الحالة .[1]

ب- القوة العمومية

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته على سلك الشرطة حيث يمكن له تسخير قوات الشرطة و الدرك الوطني المختصة إقليميا وذلك وفقا للتنظيم المعمول به .

[1]- أنظر تومي نعيمة، حديد سهيلة، المرجع السابق، ص 47.

ج- تسخير الأشخاص و الأموال

يتم تفعيل المخطط البلدي للإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية و في هذه الحالة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص و الممتلكات وذلك وفقا للتشريع المعمول به .[1]

يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتسخير الأشخاص و الأموال وذلك من أجل فتح الطرق و إسعاف المواطنين و خاصة في المناطق الجبلية .

الفرع الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة و التعمير

أعطى المشرع للإدارة وسائل وإمتيازات السلطة العامة في تنظيم العمران خاصة البلدية فهي تؤدي دورا قبل عمليات البناء وذلك باتخاذ مواقف كما حددها القانون و تلعب دورا في مراقبة المنشآت و البناءات و مدى مطابقتها للقانون وإتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الوضعية و قد صدر هذا القانون رقم 90/20 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

فقد أسندت مهمة الضبط العمراني لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال أدوات تنظيم مجال العمران و أدوات التعمير و البناء.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إحترام التعليمات و المقاييس في مجال التعمير يسلم رخصا للبناء أو تجزئة عقارات أو هدمها حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به أسندت إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و صدر قانون التهيئة و التعمير ليوضح تلك الصلاحيات فيما يخص المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي و الرخص المتعلقة بالبناء.

[1]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، المرجع السابق، ص 48.

أولا: إعداد المخططات العمرانية

يعد التخطيط في مجال التهيئة العمرانية بصفة عامة والتعمير بصفة خاصة أسلوبا متبعا للحد من الفوضى العمرانية بإخضاع التوسع الحضري ونمو المدن إلى التخطيط العمراني لذلك يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنظيم المجال العمراني للبلدية على مخططات التهيئة والتعمير والتي تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والتي سنتطرق إليها كالآتي:

أ- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وسيلة تقنية، الهدف من إعدادها هو تنظيم المجال العمراني حيث لا يترك مجالا للتوسع العمراني غير المنظم، ويراعي إعداد التوجهات الوطنية في مجال التهيئة العمرانية خصوصا على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية و المحلية .[1]

فقد عرفت المادة 16 من قانون 29/90 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه أداة لتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة والعمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي .[2]

إن المخطط التوجيهي هو الوثيقة المرجعية لكل أعمال التدخل في العقار البلدي و بعد المصادقة يعتبر ملزما لكل الهيئات المتواجدة في إقليم البلدية، و هو ملزم حتى للبلدية و هي

[1]- راجع حنان بالمرابط بالمرابط سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مذكرة لنيل شهادم الماجستير في القانون العام فرع الادارة العامة وإقليمية القانون، جامعة قسنطينة 2، سنة2013/2012، ص 11.

[2]- أنظر مباركي خالف، مرجع سابق، ص 50.

الجهة التي تعده ولا يمكن مراجعته إلا بشروط قاسية، و لا تتم المراجعة إلا بنفس المراحل المحددة للمخطط .[1]

يعتبر المخطط التوجيهي للتنمية و التعمير إحدى أدوات التهيئة و التعمير حسب القانون رقم 29/90 حيث يشكل أداة استراتجية لعمل الجماعات المحلية و السلطات العمومية في شغل المجال و تسيير العمران، ألزم المشرع كل بلدية أو مجموعة من البلديات داخل النسيج الحضري لتغطية مجالها المعني لمخطط توجيهي للتنمية و التعمير، تتم المبادرة به من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو بمبادرة من المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات .[2]

و يتكون هذا المخطط من تقرير توجيهي ووثائق بيانية و خرائط، تنقسم المنطقة إلى قطاعات حسب طبيعة النشاط وكذلك يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية (عمليات التحديد إعادة الهيكلة .....الخ) و المناطق الواجب حمايتها و يقسم المنطقة إلى القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية و القطاعات القابلة للتعمير [3]

فأهمية المخطط التوجيهي تكمن في كونه يحدد الاحتياجات العقارية و هو المقسم للعقارات على تراب البلدية، و بذلك فإن إنشاءه يسمح لمعرفة الأملاك العقارية وكذا معرفة طرق إستعمالها تفاديا للنمو العمراني غير الشرعي و الإستغلال اللاعقلاني للأملاك العقارية البلدية، و توفير الاحتياطات المواطنين الأساسية داخل البلدية .[4]

---

[1]– راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 50.

[2]– راجع عفاف بوكرشة، مرجع سابق، ص 76.

[3] – راجع غواس حسينة، الاليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع الإدارة العامة، وتسير الإقليم، جامعة منتوري ـ قسنطينة ـ سنة 2012، ص13 .

[4]– راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، المرجع السابق ص 50.

إن أهداف المخطط التوجيهي للتنمية و التعمير لا يقتصر على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يقتضيه النسيج العمراني بل يهدف الى تحديد المحميات، تظهر أهمية المخطط التوجيهي للتنمية و التعمير في أية وثيقة مرجعية لكل أعمال التدخل في العقار و بعد المصادقة عليه يعتبر ملزما لكل المتواجدين في إقليم البلدية .

ب- مخطط شغل الأراضي

مخطط شغل الأراضي هو وثيقة عمرانية بصيغة عامة على مستوى البلدية أو على مستوى مجموعة من البلديات أو أقسام من البلديات تثبت القواعد العامة لإستغلال الأرض، مخططات شغل الأراضي لها هدف أولي يتمثل في تنظيم النسيج العمراني عن طريق تحديد مصير البنايات و الثكافات التي هي القواعد التي يمكن تطبيقها إحتماليا ينمو مع الأماكن المخصصة من أجل إنشاء التجهيزات و حماية المساحات و الأماكن الطبيعية و الفلاحية .[1]

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي على النحو التالي و هو ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل و في اطار توجيهات المخطط التوجيهي للتنمية و التعمير حقوق استخدام الأراضي و البناء عليها، و من ثم فمخطط شغل الأراضي هو أداة من أدوات التعمير يغطي في غالب الأحيان تراب البلدية كاملة، تحدد فيه و بصفة مفصلة قواعد و حقوق إستخدام الأراضي و البناء في إطار إحترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.[2]

يتم في هذا المخطط تحديد شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و يحدد بصفة مكملة الشكل الحضري و كذا حقوق البناء كما يحدد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به و يحدد القواعد المتعلقة بالمظهر

[1]- راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 51.

[2]- راجع غواس حسينة، المرجع السابق، ص 27

الخارجي للبنايات كما يعمل على تحديد الأحياء و الشوارع و النصب التذكاري و الواقع والمناطق الواجب حمايتها .[1]

كما يتم من خلاله تحديد المساحات العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشات العمومية و منشات المصلحة العامة، كذلك تعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها و بيان خصائص القطع الأرضية، وكذلك تحديد نوع المنشآت و التجهيزات و موقعها و تحديد الطرق و الشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة، كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذلك آجال إنجازها .[2]

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولا عن إعداد شغل الأراضي في بلديته و يعرضه للمصادقة من طرف المجلس الشعبي البلدي قبل و بعد تعديلات التي تدخل عليه بعد اجراء تحقيق، لم يرد نص في القانون رقم 29/90 أي نوع من الرقابة في إعداد مخطط شغل الأراضي، غير أنها فرضت بمرسوم 178/91 إذ يرسل رئيس المجلس المخطط في صيغته النهائية إلى الوالي ليبدي رأيه فيه خلال 30 يوما و يعد موافق في حال إنقضائها .[3]

وقد نصت المادة 34 من 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و تتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، كما نصت المادة 31 من نفس القانون على أنه يعد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حقوق استخدام الأراضي و البناء .[4]

---

[1]– راجع نذير خيذري، محمد دوداري، مخططات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2017/2016، ص 13

[2]– راجع نذير خيذري، محمد دوداري، المرجع نفسه، ص 35.

[3]– أنظر مباركي خالف، مرجع سابق، ص 51.

[4]– أنظر عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص 26.

ثانيا: أدوات رقابة التعمير و البناء لرئيس المجلس الشعبي البلدي

منح القانون الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة من أجل الحفاظ على النظام العام العمراني و إتخاذ كل التدابير الوقائية من أجل الحفاظ على سلامة و أمن الأشخاص، فله صلاحية منح العديد من الرخص سواء في إطار الوقاية القبلية أو البعدية لسريان الأشغال

أ- الرقابة القبلية

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي رقابة قبلية على الحركة العمرانية في إقليم البلدية من خلال منح شهادة التعمير و رخصة التجزئة، إضافة إلى رخصة البناء التي تعد الأداة الفعالة للرقابة و للحصول عليها لابد من إتباع إجراءات معينة تتمثل في تقديم الطلب و التحقيق فيه و إصدار القرار كمرحلة أخيرة .

1- تقديم الطلب و التحقيق فيه:

عندما يكون تسليم رخصة البناء من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير هي المختصة بمتابعة الملف، في هذه الحالة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بارسال الملف في 4 نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية للحصول على الرأي المطابق في اجل 8 أيام بداية من تاريخ إيداع الملف .[1]

2- إصدار رخصة البناء:

ويتم تقديم طلب الحصول على رخصة البناء إما لتشييد بناء جديد مهما كان إستعماله أو لتمديد البنايات الموجودة أو لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية أو الإنجاز جدار طلب للتدعيم أو التسييج، و يمكن الإدارة المعنيين من رخص البناء، يعتبر الوسيلة الكفيلة بتنظيم عمليات البناء ولأجل ذلك لابد أن

[1]- راجع تومي نعيمة، حديد سهيلة، مرجع سابق، ص 51.

تكون مواقفها إيجابية إزاء مختلف الطلبات طبقا للقانون، فعند تقديم المعني لطلب الحصول على رخصة البناء فإن الإدارة المختصة تشرع في دراسته و التحقيق فيه و بعدها يتعين عليها أن تصدر قرارها المناسب بشانه فقد يكون بالموافقة إذا توفرت الشروط المطلوبة في الطلب وقد يكون برخص الطلب بين عدم توافر الشروط القانونية في الطلب وقد يكون تأجيل البت في الطلب أو بسكوت الإدارة تماما .[1]

ب- الرقابة البعدية

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي رقابة بعدية على اشغال البناء حيث يقوم بمراقبة مدى مطابقة البنايات لرخصة البناء كما يقوم بإصدار رخصة التجزئة و رخصة الهدم .

1- شهادة المطابقة: ألزم المشرع المستفيد من رخصة البناء عند إتمام اشغال البناء من الحصول على شهادة مطابقة الاشعال المنجزة لاحكام رخصة البناء المسلمة .[2]

تعد شهادة المطابقة وثيقة رسمية تثبت إنتهاء الأشغال في بناء كان موضوع رخصة البناء يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة لطالبها بعد إتمام الاشغال وفقا لما هو مبين في شهادة البناء و يصدر كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار إتمام الأشغال من أجل إصدار شهادة المطابقة .[3]

حيث تعتبر شهادة المطابقة من أهم اليات الرقابة البعدية التي تمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من مراقبة ماتم إنجازه من أعمال البناء للوقوف على مطابقتها لأحكام رخصة البناء المتعلقة بها، وهذا ما يعطيها طابعا خاصا .[4]

---

[1]- راجع حمير صابر، العمري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 52.

[2]- راجع حنان بالمرابط، مرجع سابق، ص 127.

[3]- راجع تومي نعيمة، حيد سهيلة، المرجع السابق، ص 52.

[4]- راجع حنان بالمرابط، المرجع السابق، ص 127.

فشهادة المطابقة هي عبارة عن قرار إداري يتضمن قرارا من جانب الإدارة بصحة ما أنجز من أعمال البناء، وفي ذات الوقت إذن وترخيص بأشغال البناء فيما شيد له، فلقد عرف المشرع الجزائري شهادة المطابقة بنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون 15/8 على أنه: " الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناية تم إنجازها ولم يتم بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير، فإستنادا للمادة نجد أن المطابقة وثيقة مرتبطة إرتباطا قانوني برخصة البناء يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند إنتهاء أشغال التهيئة التي يتكفل بها إن إقتضى الأمر إستخراج شهادة المطابقة .[1]

وعليه تعتبر شهادة المطابقة وسيلة مراقبة مدى إحترام المستفيدين من رخصة البناء لأحكام هذه الرخص وبالتالي فطلبها يعد فرصة معطاة للإدارة لتغطي المخالفات المرتكبة .[2]

2 – رخصة التجزئة: إلى جانب رخصة البناء حدد كل من قانون رقم 29/90 وكذا المرسوم رقم 19/15 رخصة التجزئة وتظهر أهمية هذه الرخصة من خلال أن المشرع جمع بينهما في مختلف الأحكام القانونية نظرا لدورهما في عملية البناء من خلال الأحكام المنظمة للتجزئة التي هي عبارة عن رخصة رسمية الهدف منها تجزئة قطعة أرض أو أكثر غير مبنية إلى عدة قطع بغرض إقامة بنايات عليها.[3]

لم يتطرق المشرع من خلال المرسوم 176/91 لمفهوم رخصة التجزئة فقد تعرض لأحكامها بادئا بمجال تطبيقها، ولقد جاء في المادة 57 من القانون 29/90 أن رخصة التجزئة تشرط لكل عملية تقسيم لإثنتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، فقد أكدت على ذلك المادة 7 من المرسوم التنفيذي 176/91 من صيغة

[1]– أنظر عفاف بوكرشة، مرجع سابق، ص 106.

[2]– راجع حنان بالمرابط، المرجع السابق، ص 127.

[3]– راجع عفاف بوكرشة، المرجع السابق، ص 98.

شرط كون القطعة أو مجموع القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية.[1]

فإستنادا لهذه المادة يعتبر إشتراط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعا إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية، إن هدف التجزئة هو تشييد البنايات، كما تتطلب قسمة حقيقية لوحدة عقارية بطريقة فعلية و هي قسمة للعقار وبالتالي فالتجزئة هي عملية تقسيم الملكية إلى قطع بغرض البناء عليها .[2]

إن التجزئة كعملية عقارية لا تتم إلا بموجب قرار إداري صادر من سلطة مختصة بناءا على طلب المالك أو موكله الذي يجب أن يرفق طلبه بملف كامل يتضمن جملة من الوثائق التوضيحية يتعلق بالقطعة المجزأة و مشروع التجزئة و الجوانب التقنية له، لتباشر الجهة المختصة دراسة هذا الملف و التحقيق فيه لتصدر بشأنه قرارها .

و قد أشارت المادة 58 من 29/90 إلى ذلك بشكل عام حيث جاء فيها:" في تدعيمه لطلب رخصة التجزئة يقدم طالب التقسيم ملفا يتضمن دفتر شروط يحدد الأشغال المحتملة للتجهيز و بناء الطرق السالكة التي يتعهد المالك أو الملاك بإنجازها في آجال محددة و كذلك شروط التنازل عن القطع الأرضية و المواصفات التعميرية و الهندسية المعمارية وغيرها التي يجب أن تستجيب لها البنايات المراد تشييدها ".[3]

3- رخصة الهدم:

تعتبر رخصة الهدم من الرخص المستحدثة في قانون التهيئة و التعمير لسنة 1990 حيث يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم، في المناطق التي تصنف الأقاليم

---

[1]- راجع غواس حسينة، مرجع سابق، ص 94.

[2]- راجع غواس حسينة، المرجع نفسه، ص 95.

[3]- أنظر حنان بلمرابط، المرجع السابق، ص 82.

التي تتوفر إما على مميزات الطبيعة الخلابة والتاريخية والثقافية وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي، مثل المياه المعدنية أو كلما إقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية .[1]

تشترط المادة 61 من المرسوم التنفيذي 176/91 الحصول على رخصة الهدم قبل القيام بأي عملية هدم كلي أو جزئي لبناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية وذلك طبقا للاحكام التشريعية و التنظيمية المطبق عليها، أو تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة يرسل طلب رخصة الهدم مع الملف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بإرسال نسخة من الملف إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية التي لديها شهر واحد لإبداء رأيها .[2]

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم بناء على قرار ولايمكن له رفض تقديم رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لإنهيار البناية وهذا حسب نص المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 .

فرخصة الهدم هو القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة و التي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان أو مصنف أو في طريق التصنيف أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا البنايات المجاورة .

طبقا للمادة 68 من قانون 29/90 يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي حصرا بمنح رخصة الهدم وهذا يعني أنه لا ينعقد الإختصاص بشأنها لغيره، فكل قرار يتضمن رخصة الهدم صادر من جهة إدارية أخرى .[3]

---

[1]– راجع عفاف بوكرشة، المرجع السابق، ص 100.

[2]– أنظر تومي نعيمة، جديد سهيلة، مرجع سابق، ص 53.

[3]– أنظر حنان بالمرابط، المرجع السابق، ص 95.

بالرجوع إلى التعريفات المذكورة فهناك إجماع على تعريف رخصة الهدم بأنها وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار اداري من الجهة المختصة والتي هي رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا في مصنف أو طريق التصنيف، وعليه يقتضي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم من طرف مالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة المختصة التي عليها أن تقدم الوثائق اللازمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناية و يسجل تاريخ إيداع الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا نفس اليوم [1]، حيث يحضر الشباك الوحيد الذي تم فتحه على مستوى البلدية طلب رخصة الهدم خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وفقا للاشكال والإجراءات المتبعة في تحضير رخصة البناء ورخصة التجزئة فرئيس المجلس الشعبي البلدي يبلغ القرار المتضمن رخصة لصاحب الطلب أو أن يكون كل من القرار ورأي الشباك معللين وكذا ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالصاق طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم ليمكن المواطنين الإعتراض كتابيا لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .[2]

[1]– راجع عفاف بوكرشة، المرجع السابق، ص 100.

[2]– راجع عفاف بوكرشة، المرجع نفسه، ص 101.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمهيد:

يلجأ المشرع في الكثير من الأحيان إلى إدراج قوانين وإصلاحات لمواكبة التطور الحاصل في المجتمعات، والباحث في القانون يجد أن المشرع الجزائري سلك نفس المسار وهو ما يلاحظ على قانون البلدية الذي عرف عدة تطورات وطالته عدة إصلاحات حيث اثرت هذه الأخيرة بشكل مباشر على رئيس المجلس الشعبي البلدي لإعتباره الرجل الأول في البلدية وعلى توسيع صلاحياته المزدوجة بصفته ممثلا للبلدية و ممثلا للدولة[1] .

ولضمان عدم الإستغلال السيئ لهذه السلطة بطريقة غير مشروعة وجب فرض الرقابة القضائية حماية لمبدأ المشروعية ولحماية المصالح والحقوق ولمعرفة آليات هذه الرقابة سنقوم بدراسة دعوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل كوسيلة للرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي في المبحث الأول و الجهات القضائية المخولة لتفعيل الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي فيمايلي:

المبحث الأول :دعوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل وسيلة للرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعتبر حماية المصالح والحقوق من أهم ما تهدف اليه الرقابة القضائية ويتم ذلك عن طريق تحريك الدعوى من صاحب المصلحة وعليه سنتطرق إلى دعوى الإلغاء في المطلب الأول ودعوى القضاء الكامل (التعويض) في المطلب الثاني:

المطلب الأول : دعوى الإلغاء

يعتبر اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور وعليه فإن الطعن في القرارات الإدارية مكفول بدوره أيضا وهذا ما تأكده المادة 161 من دستور 2016[2]

---

[1]– راجع بلعباس بلعباس، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق سعدين حمدين جامعة الجزائر، ص 41، 42، 43.

[2]– راجع المادة 161 من دستور 2016.

إن دعوى الإلغاء من بين أهم الدعاوى في القضاء الإداري بإعتبارها الوحيدة التي يمكن من خلالها الغاء القرارات الإدارية لذلك نجد أن فقهاء القانون اختلفوا حول تعريف جامع مانع وحول تحديد خصائص ومميزات هذه الدعوى، أما بالنسبة للتشريع فقد إكتفى بوضع الإطار القانوني العام لها لتحديد الإجراءات والشروط والجهات القضائية المختصة بالنظر فيها .[1]

وعليه سنتطرق إلى دعوى الإلغاء من خلال مايلي :

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء

أولا: تعريف الفقه الفرنسي:

تعريف الفقيه أندري لوبادير عرفها على أنها: " طعن قضائي يرمي إلى ابطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري ."

تعريف الفقيه شارل دوباش:" يعرف دعوى الإلغاء بانها:" الطعن الذي بمقتضاه يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي إبطال قرار إداري لعدم المشروعية ."[2]

ثانيا: الفقه العربي :

تعريف الدكتور سليمان الطماوي :" قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين مجانة القرار للقانون حكم بالغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون أو إستبداله بغيره، وعرف

[1]– راجع سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي ط1 2018، ص 30.

[2]– أنظر عبد الوهاب دراج، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص 10.

دعوى الإلغاء بأنها الدعوى التي يرفعها حد الأطراف الى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون ."[1]

الدكتور عبد الله طلبة: " عرف قضاء الإلغاء بأنه القضاء الذي يهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ الشرعية وإلى إلغاء القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية نظرا لعدم مشروعيتها ."[2]

عمر محمد السيوى: " يراد بدعوى الإلغاء الطعن القضائي الذي يرفعه أحد أشخاص القانون طلبا بمقتضاه إلغاء قرار صادر عن جهة إدارية عامة لمخالفته للقانون ."[3]

عمار عوابدي: " هي الدعوى القضائية الذاتية أو الخصوصية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع ."

الدكتور احمد محيو: " عرفها بأنها الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع للإدارة ."[4]

الدكتور محمد الصغير بعلي: " الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) التي تستهدف قرار إداري غير مشروع ."[5]

---

[1]– أنظر سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 31.

[2]– أنظر عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ط2 ص 186.

[3]– أنظر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار و مكتبة الفضيل للنشر و التوزيع، ليبيا، د ط، سنة 2013، ص 167.

[4]– أنظر شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 9.

[5]– أنظر محمد صغير بعلي القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 31.

الدكتور عمار بوضياف: " عرفها بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا ."[1]

ثالثا: التعريف التشريعي لدعوى الإلغاء

أـ التشريع الأساسي (الدستور) :

1ـ دستور 1996، المادة 143 ينظر القضاء في الطعن الموجه ضد قرارات السلطات الإدارية .

2ـ دستور 2016 المادة 158 احتوت على نفس مضمون المادة 143 من دستور 1996 وهو ما يؤكد ان دعوى الإلغاء لها أساس قانوني .

ب- التشريع العادي (القانون)

المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المادة 901 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: التعريف القضائي لدعوى الإلغاء

يفصل القاضي الإداري في المنازعات المطروحة عليه حسب كل حالة و يتجنب تقديم تعريفات في الكثير من الحالات وهو الحال بالنسبة لدعوى الإلغاء فيكتفي بكشف الخطأ و تبيان العيوب التي تطرأ على القرار الإداري المطعون فيه لتحديد مدى مشروعيته ويقوم إما بإلغاء القرار الإداري محل الدعوى أو برفض الدعوى لعدم التأسيس تجدر الإشارة أن القضاء الإداري الجزائري قد سلك نفس المسار .[2]

---

[1]- أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، ص 10.

[2]- راجع الدكتور محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية النشأة

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بحتة نشأت في فرنسا حيث كانت في بداية الأمر مجرد تظلم إداري رئاسي لم تعتبر دعوى قضائية حقيقية إلا بعد صدور قانون 24 مايو 1872 المتعلق بمجلس الدولة الفرنسي كجهاز إداري وقانوني وقضائي وحكومي وإستشاري تابع ومساعد لرئيس الدولة، حيث أصبح هذا الأخير ينظر في دعوى الإلغاء و يقضي بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة و من هنا أصبحت دعوى الإلغاء دعوى إدارية حقيقية ووسيلة قضائية حقيقية لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة .[1]

ثانيا: دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية

يرى معظم فقهاء القانون العام في فرنسا أنه إذا ألغى القاضي قرارا إداريا لمجاوزة السلطة فإن ذلك يعني أن القرار غير مشروع و بهذا يكون مصطلح مجاوزة السلطة مرادف لمصطلح عدم المشروعية .[2]

ومنه تعتبر دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية لأنها تنصب على القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية فهي بهذا تحمي مبدأ الشرعية و تحمي شرعية القرارات، هذه الخاصية التي تختص بها دعوى الإلغاء تكتسب الطبيعة الموضوعية و العينية وأثرت على النظام القانوني لتطبيق هذه الدعوى فأصبح مرن و سهل التطبيق .[3]

---

[1]– راجع عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الدعوى الإدارية،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، سنة 1998، ص326.

[2]– راجع سليمان الطماوي، القضاء الإداري و رقابته لاعمال الإدارة، دار الفكر العربي، الأردن، ط3، سنة 1971، ص 253.

[3]– راجع عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 327.

ثالثا : دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية، لأنها تهاجم القرار الإداري بدفع عدم مشروعيته لذا تهاجم السلطة أو الجهة الإدارية مصدرة القرار .[1]

دعوى الإلغاء دعوى موضوعية ليست شخصية لانها تستهدف الدفاع عن المصلحة العامة، لأن طرفا الدعوى ليس شخص أو شخصين يقدمان إدعاءاتهما للفصل بينهما، وهي عينية لأن غاية الطاعن فيها هو آثار الأعمال الإدارية غير المشروعة التي ترتب على القرار و حد الإدارة من إرتكاب المزيد مثل هذه التجاوزات والإلتزام بإحترام مبدأ المشروعية.[2]

رابعا: دعوى الإلغاء الدعوى الوحيدة لالغاء القرارات الإدارية

لايمكن إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائيا إلا بواسطة دعوى الإلغاء، وهذا ما يميز هذه الدعوى عن باقي الدعاوى الأخرى مثل دعوى التفسير ودعوى التعويض، ودعاوى العقود الإدارية .....الخ، فهذا تكون الدعوى الوحيدة التي تمتاز و تختص في الغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، ينتج عن هذه الميزة أنه لا يمكن تطبيق نظرية الدعوى الموازية أو نظرية الشرط المقابل في مجال النظام القانوني لتطبيق وممارسة دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء الدعوى الوحيدة التي يمكنها إلغاء القرارات الإدارية قضائيا و هذا الفرق الجوهري جعلها تتميز عن باقي الدعاوى مثل دعوى التعويض ودعوى التفسير ودعاوى العقود الإدارية إلى آخره من دعاوى القضاء الإداري أو دعاوى القضاء العادي .[3]

---

[1]– راجع عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 328.

[2]– راجع علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدو للنشر، د ط، سنة 2009 ص 127.

[3]– راجع عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، ط4، سنة 2003، ص 136.

خامسا: دعوى الإلغاء لها إجراءات خاصة

خص المشرع دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالعديد من إجراءات القضائية ومن باقي الدعاوى الأخرى، هذا لان دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضاء الإداري وأكثرها استعمالا و شيوعا، ومن أهم هذه الإجراءات شرط المصلحة ومدى قبول الدعوى و طبيعة الرقابة عليها و هي رقابة مشروعيته و حجية الحكم الصادر بموجب دعوى الإلغاء .[1]

سادسا: دعوى الإلغاء دعوى شديدة التغير والتطور

تغيرت و تطورت هذه الدعوى في طبيعتها عبر مراحل تاريخية متتابعة من تظلم إداري ولائي إلى تظلم إداري رئاسي إلى دعوى إدارية صورية وصولا إلى دعوى قضائية حقيقية بعد عام 1872، وكذا ظهور حالات عدم شرعية القرارات الإدارية التي تشكل أسباب الحكم بالالغاء و تطورت أيضا دعوى الإلغاء من حيث قواعد الاختصاص القضائي بالنظر والفصل فيها، ففي بداية الأمر كانت تختص فيها جهات إدارية، وبعد 1872 إختص بها مجلس الدولة الفرنسي وحده ومن ثم أصبحت المحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص في النظر والفصل في دعوى الإلغاء و يطعن في أحكامها أمام المجلس .[2]

سابعا: دعوى الإلغاء من النظام العام

تعتبر دعوى الإلغاء من النظام العام لأنها تهدف إلى حماية المشروعية، وينتج عن هذه الخاصية عدة نتائج مهمة :

– لا يجوز التنازل مسبقا عن رفع دعوى الإلغاء، كما لا يأخذ القاضي في الإعتبار هذا التنازل ولو كان القرار قد صدر بناء على طلب المدعي .

---

[1]– راجع بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 18.

[2]– راجع عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 334.

-لا يمكن التنازل عن الاحكام الصادرة بإلغاء قرار اداري غير مشروع، فالقرار يضل ملغيا وعلى الإدارة تنفيذ الحكم .[1]

- القضاء المختص يقبل و يطبق دعوى الإلغاء سواء وجدت نصوص قانونية تقررها أم لم توجد .

- دعوى الإلغاء تنصب على كل القرارات الإدارية مالم يوجد قانون يستثني ذلك .[2]

الفرع الثالث: شروط قبول دعوى الإلغاء

نصت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وهي كقاعدة عامة من النظام العام يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه و تتمثل في الأهلية والصفة والمصلحة وهذا ما نعالجه فيمايلي :

أولا: شروط متعلقة برافع الدعوى

أـ الصفة والمصلحة: يشترط القضاء المختص الصفة بالنظر في دعوى الإلغاء

يشترط توفر شرط المصلحة والصفة القانونية في دعوى الإلغاء أي أن تكون دعوى الإلغاء مصلحة شخصية و مباشرة و تتحقق هذه المصلحة عندما يمس قرار اداري نهائي باثاره القانونية، إما الصفة القانونية بالنسبة لرافع الدعوى، بأنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى امام القضاء مالم يكن حائز الصفة واهلية وله مصلحة في ذلك، هنا تكون السلطة للقاضي فهو من يقرر من تلقاء نفسه إنعدام الصفة و الأهلية .[3]

فيمكن تعريف شرط الصفة من خلال المادة 13 من القانون 09/08: تطرق لها المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نص: " لا

---

[1]- راجع محمد السيوي، الوجيز في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 170.

[2]- راجع عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 335.

[3]- راجع عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، المرجع السابق، ص 185,186.

يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة " وفي الفقرة الثانية: " يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه ".

أما بالنسبة لعمار عوابدي فغن الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء فهي في هذه الدعوى تندمج و تمتزج بالمصلحة حيث صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هي نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى ".[1]

الأستاذ محمد الصغير بعلي: " إن الإتجاه السائد فقهاء وقضاء يذهب إلى إندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى .[2]

و إعمالا لمبدأ لا دعوى بدون مصلحة فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة تشترط المصلحة هنا يتم بالمرونة والإتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى.[3]

وقد كتب الأستاذ عمار عوابدي عن المصلحة أن لتحديد مفهوم شرط المصلحة لابد من التطرق إلى خصائصها وشروطها حيث تناولتها كالتالي :

الخصائص العامة لفكرة المصلحة كتب في هذا قائلا أن المصلحة فكرة محايدة حيث يختلف معناها و مضمونها ووضائفها و إستعمالها دون اختلاط في معانيها ودلالتها وخصها أيضا بأنها غاية وهدف مقصود أي انها هادفة وهي فكرة تتسم بالغموض إما بالنسبة للشروط فهي يجب أن تكون المصلحة مشروعة وجدية ويجب أن تكون شخصية، ويجب أن تكون حالة ومباشرة .[4]

---

[1]– أنظر بوالشعور وفاء، مرجع سابق، ص 29.

[2]– أنظر محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط، سنة 2005، ص 14.

[3]– راجع محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 147.

[4]– راجع عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 412/411.

ب ـ الأهلية: المقصود بها قدرة الشخص على التصرف امام القضاء لدفاع عن حقوقه ومصالحه، والناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية، حيث تبدأ هذه الأخيرة بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته على أن يتمتع الجنين بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا و هو مانصت عليه المادة 25 من القانون المدني[1]، في ذات السياق وجب علينا التمييز بين الأهلية القانونية للشخص الطبيعي، و الأهلية القانوية للشخص المعنوي.

1– الأهلية القانوينة للشخص الطبيعي

لممارسة حق التقاضي أوجب المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي أن يتمتع بسن الرشد المدني الذي هو 19 سنة، و أن يتمتع بقواه العقلية و كامل الأهلية لمباشرة حقوقه هذاطبقا للمادة 40 من القانون المدني، ويمنع من ممارسة هذا الحق كل من المجنون و المعتوه و المحجور عليه.[2]

2– الأهلية القانونية للشخص المعنوي

تضمنت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية فحددتها، وهي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات، و الدواوين العامة، و مؤسسات الاشتراكية و التعاونيات، و الجمعيات، و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية القانونية، و نصت المادة 50 من نفس القانون على" يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازم لصفة الإنسان"، ومن هذه الحقوق، حق التقاضي و نائب يعبر عن إرادته و يمثله.[3]

---

[1]– راجع سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس دار البيضاء ـ الجزائر ـ للنشر والتوزيع، د ط سنة 2015، ص 82.

[2]– راجع شدري معمر فاطمة و مسوسي روزة، مرجع سابق، ص 28.

[3]– راجع زيتوني شريفة، دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغالم مرجع، ص57/56.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشكل و الإجراءات

أ: العريضة

تعد العريضة من الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء، فعلى الطاعن أن يقدم عريضة مكتوبة بعدد الخصوم و تتضمن ملخص للموضوع، وموقع عليها الطاعن إذا كان شخص طبيعي أو ممثلا قانوني و يجب أن تحتوي على جميع البيانات المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

حيث تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بامانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف " .

كما أوجبت المادة 15 من نفس القانون أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، و اسم ولقب المدعي وموطنه إسم ولقب و موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له، كما يتم الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويجب أن تحتوي العريضة على عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، وكذلك الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .[2]

كما إشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في المادة 815 توقيع العريضة أمام المحكمة الإدارية من طرف محامي شرطا الزامي، أما أمام مجلس الدولة فقد أبقي على

---

[1]– أنظر بن زاوي جويدة، دور دعوى الإلغاء في حماية مبدا المشروعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ سنة , 2017/2016، ص 26.

[2]– انظرالمادة 15/14 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيبراير سنة 2005 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,ج ر 21 مؤرخة في 23ـ 04ـ 2008.

شرط توقيع العريضة من طرف محامي كما كان في السابق مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية الواردة بالمادة 827 من نفس القانون.[1]

ب: تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالالغاء

تنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر .

وإذا ثبت ان هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية على هذا الإمتناع.[2]

وعليه إن المدعي ملزم بتقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه مع عريضة إفتتاح الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وهذا حتى يتمكن قاضي الإلغاء من فحص أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن، ويسقط هذا الشرط إذا تمكن الطاعن من إثبات مبرر يمنع من تقديمه، في حالة إمتناع الإدارة من تمكين الطاعن من القرار المطعون بعدم تسليمه إياه، يقوم القاضي بإصدار أمر إلى الإدارة بضرورة تقديمه في أول جلسة .[3]

ج: تسجيل العريضة ودفع الرسم القضائي

تقيد العريضة فور إستلامها من قبل أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة في سجل خاص و مرتب حسب تاريخ ورودها حسب ماجاءت به المادتين 823 و 824 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و يشترط أيضا لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت

---

[1]– راجع بن زاوي جويدة، المرجع السابق، ص 26.

[2]– انظرالمادة 819 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر .

[3]– راجع بن زاوي جويدة، المرجع السابق، ص 27.

لدفع الرسم القضائي، طبقا لقانون المالية، حيث يختلف المبلغ بإختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة و موضوع النزاع، وقد أوكل المادة 825 منه لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة الفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي.[1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء

كما أشرنا سابقا ومن خلال التعاريف التي قدمناها أن دعوى الإلغاء تستهدف القرار الإداري و تطعن فيه، لهذا نجد أن المشرع إشترط لقبول الدعوى إرفاق القرار الإداري المطعون فيه مع عريضة الدعوى.

أ: تعريف القرار الإداري

تنصب دعوى الإلغاء على القرار الإداري بالمفهوم القانون وليس العلمي، فحسب المفهوم القانوني فالقرار الإداري هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختلفة ف الدولة و بإرادتها المنفردة و الملزمة و ذلك بقصد إحداث آثار قانونية، ذلك عن طريق إنشاء مراكز قانونية أو حالات قانونية عامة أو خاصة أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة.[2]

ب: خصائص القرار الإداري

يتميز القرار الإداري بجملة من الخصائص تميزه عن باقي تصرفات الإدارة يمكن إجمالها في:

[1]– راجع زيتوني شريفة، مرجع سابق، ص 67.

[2]– راجع بن زاوي جويدة ، المرجع السابق، ص 24.

1ـ القرار الإداري عمل قانوني :

المقصود بالعمل القانوني هو ذلك العمل الذي له آثار قانونية عامة أو خاصة حيث أنه يرتب حقوق والتزامات، ويغير في المركز القانوني من خلال انشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانوني، و تجد الإشارة إلى أنه تنقسم الاعمال القانونية إلى أعمال إنفرادية تتمثل أساسا في القرارات الإدارية وأخرى ثنائية في العقود .[1]

2ـ القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية:

تهدف دعوى الإلغاء في الأصل إلى إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، فلا يمكن قبول دعوى الإلغاء إلا إذا كان الامر يتعلق بقرار إداري، فيجب أن يكون القرار الإداري محل الطعن صادر عن هيئة إدارية في النظام القانوني للدولة و يحدث أثر قانوني سواء كانت هذه الهيئة مركزية محلية أو مرفقية وبهذا فهو يختلف عن تلك الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة عن السلطات التشريعية والقضائية .[2]

3ـ القرار الإداري يحدث اثارا قانونية

يكتمل القرار الإداري إذا صدر العمل من جانب الإدارة إنفراديا وكان الهدف منه إحداث أثر قانوني، فلولا هذا الأثر المترتب عن القرار الإداري لما لجأ المعني إلى الطعن فيه، ودونه لايستطيع القاضي الإداري مراقبة اعمال الإدارة، فلا يملك المعني حق اللجوء إلى القاضي إذا لم يتم تهديد مركزه من طرف الإدارة ولا يملك القاضي سلطة الرقابة طالما لم يحدث القرار تأثيرا في المركز القانوني للمخاطب به .[3]

---

[1]– راجع سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 95/94.

[2]– راجع سامي الوافي، مرجع سابق، ص 94.

[3]– راجع بوالعشور وفاء، مرجع سابق، ص 26.

4ـ القرار الإداري قرار له طابع تنفيذي: المقصود هنا أن للقرار الإداري قوة إلزامية تجاه المعنيين بالقرار، أي أن القرار الإداري ينفذ تلقائيا، فور صدوره دون الحاجة إلى إذن من طرف القاضي الإداري .[1]

رابعا: شرط التظلم الإداري المسبق

أ: معنى التظلم الإداري المسبق

نذكر من بين التعريفات التي تطرقت للتظلم الإداري المسبق، تعريف الأستاذ عمار عوابدي على أنه: "عبارة عن التماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية والرئاسية والوصائية، وإلى اللجان الإدارية، طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية، طالبين إلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال الإدارية غير المشروعة، بما يجعلها أكثر إتفاقا مع مبدأ الشرعية، أو أكثر إتفاقا مع مبدأ الملائمة والفاعلية والعدالة.[2]

كما عرفه الأستاذ خلوفي رشيد على أنه: " عبارة عن الشكوى أو الطلب المقدم من طرف المتظلم لحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته، لذلك يعتبر عملا إداريا يوجه إلى سلطة إدارية مختصة ضد عمل قانوني أو مادي تقوم به الإدارة، فهو إجراء ذو طابع قضائي يسبق الدعوى الإدارية .[3]

إقترح الفقه أنواع التظلمات الإدارية وقدم كل نوع تعريفا خاصا به سنحاول التعرف عليها فيما يأتي:

---

[1]– راجع سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 95.

[2]– أنظر عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 364ـ366.

[3]– أنظر خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 102.

ب: أنواع التظلمات الإدارية

– **التظلم الولائي:** هو التظلم الذي يقدم امام نفس الجهة مصدرة القرار الإداري من أجل سحبه أو تعديله أو الغائه، وقد عرف على أنه : ذلك التظلم أو الشكوى المقدمة أمام السلطة الإدارية، التي قامت بالعمل محل التظلم من أجل الإعتراف بالخطأ والرجوع عنه وتصحيحه كما عرف بأنه عبارة عن: التظلم الذي يتقدم به الفرد المتضرر إلى الموظف الذي قام بالتصرف المشكو منه، طالبا منه إعداة النظر في تصرفه عن طريق سحبه أو إلغائه أو تعديله كليا او جزئيا .[1]

ـ **التظلم الرئاسي:** يتمثل في ذلك التظلم الذي يقدم الى السلطة الإدارية، التي تمارس السلطة الرئاسية على السلطة الإدارية مصدرة العمل الإداري محل التظلم

تملك السلطة الرئاسية على أعمال مرؤوسيه سلطة التعديل والإلغاء وسلطة السحب والحلول و سلطة توجيه التعليمات والأوامر ومن ثم عرف التظلم الرئاسي بأنه: ذلك التظلم الذي يرفعه الفرد المضرور إلى رئيس مصدر القرار الذي أضر به، طالبا منه ممارسة سلطته الرئاسية التي تخوله حق إقرار أعمال مرؤوسيه أو وقفها أو إلغائها أو تعديل أثرها أو الحلول في مباشرتها .[2]

الفرع الرابع: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الادارية

أولا: تمييز دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل:

أـ من حيث موضوع الدعوى: دعوى التعويض هي الدعوى التي يتقدم بها المتضرر أمام جهة القضاء المختصة للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن النشاط الإداري والذي لحق

---

[1]– أنظر بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجسير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2009، ص11.

[2]– أنظر بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص12.

بمراكزه أو بحقوقه، وتعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية لايرفعها سوى صاحب الصفة والمصلحة إستنادا على حق او مركز قانوني أو شخصي له، يوجهها ضد السلطة الإدارية صاحبة النشاط وليس على النشاط الإداري، ومن ثم فمحل النزاع في دعوى التعويض حق شخصي بينما يكون موضوع النزاع في دعوى الإلغاء حق عيني .[1]

ب- من حيث سلطة القاضي: تقتصر سلطة القاضي في دعوى الإلغاء على فحص شرعية القرار الإداري فإذا كان القرار غير مشروع حكم بإلغائه، أما دعوى التعويض فإن القاضي يتمتع بسلطات واسعة ومتعددة بغرض الكشف عن الإعتداء الواقع نتيجة النشاط الإداري ثم تقدير الإصلاح الواجب الحكم به لجبر الضرر، حيث تكون له سلطة تحديد المركز القانوني للمدعي وتحديد قيمة التعويض المستحق له لذلك سمي هذا القضاء بإسم القضاء الكامل.[2]

ج ـ من حيث الهدف: ترمي دعوى الإلغاء إلى حماية مبدأ شرعية الأعمال الإدارية في الدولة بصفة عامة، بينما تهدف دعوى القضاء الكامل إلى حماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الإلتزامات، هذا ما لانجده في قضاء الإلغاء حيث يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها ولا يجبرها على تنفيذ الإلتزامات .[3]

دـ من حيث حجية الحكم: أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء له حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة الكافة، ليس فقط اطراف الخصومة بل تتعداهم إلى الغير، فيمكن أن يتمسك بالحكم كل شخص ذو مصلحة وأن لم يكن طرفا في الدعوى، بينما الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل له حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى ولا يمكن لأي شخص آخر التمسك بالحكم مالم يكن طرفا في الدعوى .[4]

---

[1]- راجع سامي الوافي، مرجع سابق، ص 41.

[2]- راجع سامي الوافي، المرجع نفسه، ص42.

[3]- راجع شدري معمر فاطمة و مسوسي روزة، مرجع سابق، ص 17.

[4]- راجع شدري معمر فاطمة و مسوسي روزة، المرجع نفسه، ص 18.

ثانيا: تمييز دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية

أ: من حيث موضوع الدعوى

ترفع دعوى فحص المشروعية أمام القضاء المختص بغرض فحص مشروعية القرار الإداري وإقرار مشروعيته من عدمها، وتلتقي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء أن كل منها توصف على أنها دعوى شرعية أي أن الهدف منهما واحد وهو المحافظة على شرعية القرارات الإدارية وكلاهما دعوى موضوعية .[1]

ب: من حيث سلطة القاضي

إن سلطة القاضي في هذه الدعوى محدودة عكس قاضي الإلغاء الذي له إختصاص واسع من حيث إعدام القرار الإداري ، كما أن دعوى الإلغاء تعود بالفائدة على رافعها لأنها قد تلغي أضرار لحقت بالمدعي، أما بالنسبة لدعوى فحص المشروعية نجد العكس لأنها عبارة عن دعوى الغرض منها تحديد مدى مشروعية القرار الصادر عن الادارة .[2]

ثالثا: تمييز دعوى الإلغاء عن دعوى التفسير

أولا: من حيث موضوع الدعوى

إن دعوى التفسير هي الدعوى الإدارية ترفع من قبل ذي مصلحة أمام جهة القضاء المختصة و يطلب فيها تفسير تصرف قانوني إداري غامض أو مبهم بغرض تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والإلتزامات الفردية، فلا يكون للقاضي الإداري في دعوى التفسير سوى البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المتنازع فيه والتصريح بذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه خلافا لدعوى الإلغاء التي تنصب أساسا على المطالبة بإلغاء القرار الإداري الذي شابه عيب من عيوب عدم المشروعية .

---

[1]– أنظر بن زاوي جويدة، مرجع سابق، ص22.

[2]– راجع بوالشعور وفاء، مرجع سابق، ص 15.

ثانيا: من حيث سلطة القاضي

إن دور القاضي في دعوى التفسير ينحصر في حدود البحث عن المعنى الصحيح والحقيقي للتصرف أو الحكم القضائي المتنازع فيه وفقا لمناهج التفسير القضائي، و تجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري في هذه الحالة لا يمكن أن يعدل أو يلغي أو يحكم بالتعويض عن الأضرار ولايمكن أن يطعن في شرعية أو عدم شرعية التصرف الإداري المطعون فيه ولا حتى تصحيح الأخطاء المادية لهذا التصرف الإداري لكن الحكم الصادر في هذه الدعوى يملك خاصية الحجية المطلقة، ويمكن للقاضي في دعوى الإلغاء إعدام القرار الإداري محل الطعن إذا ثبت له عدم مشروعيته.[1]

ثالثا: من حيث تحريك الدعوى

تشترك دعوى التفسير مع الدعاوى الإدارية الأخرى في طريقة تحريك الدعوى فهي تتحرك عن طريق التوجه مباشرة إلى جهة القضاء الإداري المختص، و تشترك أيضا في أحكامها مع دعوى الإلغاء، حيث نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة ارفاق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار محل النزاع، أما نقطة الإختلاف بين الدعوتين يتمثل في دفع أطراف دعوى التفسير بغموض وإبهام أحد الأعمال القانونية أو في حكم قضائي أثناء النظر في الدعوى القضائية الأصلية بعد ذلك على ضوء التفسير الحائز على قوة الشيئ المقضي فيه.[2]

المطلب الثاني: دعوى القضاء الكامل

للتعرف أكثر عن دعوى القضاء الكامل تناولنا في الفرع الأول تعريف دعوى القضاء الكامل، وفي الفرع الثاني خصائص هذه الدعوى، ثم تمييزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية في الفرع الثالث .

---

[1]– راجع سامي الوافي، مرجع سابق، ص 40.

[2]– أنظر سامي الوافي، المرجع نفسه، ص 41.

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل

سنحاول في هذا الفرع تعريف دعوى القضاء الكامل من الجانب التشريعي، القضائي والجانب الفقهي كمايلي:

أولا : التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع صراحة موضوع دعاوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1996 إنما أشار إليه بالإبقاء على نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,التي جاء فيها " كما تختص بالحكم إبتدائيا في جميع القضايا ....." ونفس الشأن في تعديل 18 اوت 1990 نصت على ".....في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها ....." و في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ذكرت مجالات اختصاص المحاكم الإدارية حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل، إلا أن هذه النصوص كما ذكرنا لم تعطي تعريف لهذه الدعوى كونها تتضمن احكام الإختصاص القضائي .[1]

ثانيا: التعريف القضائي

كسابقه(التشريع)، القضاء لم يطرح تعريف القضاء الكامل، بل إكتفى بالقرارات القضائية فنذكر على سبيل المثال القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 128944 بتاريخ 1990/06/08، الذي أقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين إليها وجاء فيه :" ان الامر يتعلق بمنازعة عن منازعات القضاء الكامل لايشترط تقديم طلب إداري تدريجي " وفي ذات السياق قرار مجلس الدولة رقم 10847 المؤرخ في

[1]– أنظر حماز ايمان و اوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارية ومالية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة، سنة 2016 ، ص 4.

2004/06/15، جاء فيه ....وأن الأمر يتعلق بدعوى من القضاء الكامل هي من إختصاص الغرفة الإدارية المحلية ...[1]

ثالثا : التعريف الفقهي

من الفقهاء من يعرفها بأنها دعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة امام الجهات القضائية المختصة، وذلك طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصيبت حقوقهم بفعل نشاط اداري والضار، وتمتاز دعوى التعويض الإدارية بانها دعوى القضاء الكامل، أنها دعوى من دعاوى قضاء الحقوق .

وهناك من يعرفها أنها دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم الإدارة ما أو هيئة يدفعه نتيجة ضرر أصابه، وقد تتعلق المسؤولية الإدارية بقرار إداري كما هو الحال بالنسبة لقرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية .[2]

وهناك من يعرفها أنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.

وهناك تعريف آخر هي من اهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الاضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية

---

[1]– أنظر لحوارش ياسين و زغلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013، ص13.

[2]– راجع سالم الهام ، دعوى التعويض في القانون الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2019/2018، ص 5.

كذلك ورد تعريف آخر بأن التعويض هو جزاء للمسؤولية أي الحكم أو الأثر الذي يترتب عليها وهو إلزام المسؤول بالتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ في الحكم الصادر في الدعوى المسؤولية وإنما ينشأ من الفعل الضار مترتب في ذمة المسؤولية إلزامه بالتعويض من وقت التحقيق أركان المسؤولية الثلاث والحكم ليس مقرر لهذا الحق لا منشأ له .[1]

ويتضح مما سبق ذكره من التعريفات أنها تستند إلى سلطات القاضي الكاملة في حسم النزاع أما الأستاذ سليمان الطماوي وإن كان يأخذ بهذا التعريف إلا أنه لا يقر تسميته لما تثيره من فهم خاطئ في الذهن لأنها توحي أن أنواع القضاء الإداري الآخر ليست كاملة لكنها حقيقية هي كاملة في الحدود المسطرة لها قانونا لأن قضاء الإلغاء هو قضاء معذر منظم لمجرد إلغاء القرارات الإدارية فالفرد يطلب الإلغاء والقاضي يجيب لطلبه كاملا متى تحققت أسبابه ودواعيه لذا يفضل إستعمال مصطلح قضاء التعويض .[2]

الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل

يمكننا القول أن هناك إجماع من الفقه حول أهم الخصائص التي تتمتع بها دعوى القضاء الكامل، سنعرضها فيمايلي :

أولا: دعاوى القضاء الكامل شخصية وذاتية

يرفع هذه الدعوى أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج ومراكز و أوضاع قانونية ذاتية و شخصية للمطالبة بالإعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة و حمايتها القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل لاصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي والضار

---

[1]– انظر سالم الهام، المرجع السابق، ص,6.

[2]– راجع سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي، جامعة عين الشمس، 1976، ص 306.

فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز من المراكز الشخصية، أو هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام .[1]

ثانيا: دعوى القضاء الكامل هي دعوى قضائية

دعوى التعويض الإدارية هي دعوى قضائية، المقصود هنا أنها ترفع أمام جهات قضائية مختصة على خلاف التظلم الإداري و كذا القرار السابق باعتبار هذه الأخيرة شكليات وإجراءات إدارية ترفع أمام جهات إدارية و كذا لكون أن دعوى التعويض إكتست بالطبيعة القضائية منذ أمد طويل و قديم .[2]

ثالثا: دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق

تنتمي دعوى القضاء الكامل إلى دعاوى قضاء الحقوق، يعنى بهذه الأخيرة أنها تلك الدعاوى التي تستهدف حماية الحقوق الشخصية و المكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة، ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس و حجج قانونية ذاتية وشخصية، للمطالبة بالإعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية أو المطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها .[3]

رابعا: دعوى التعويض هي من دعاوى القضاء الكامل

تندرج دعوى التعويض في مجموعة القضاء الكامل، وذلك نظرا لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس الى سلطات القاضي في دعاوى قضاء الشرعية، حيث تتعدى

---

[1]– راجع حماز ايمان و أوكيل نوال، مرجع سابق، ص7.

[2]– راجع سالم الهام ، المرجع السابق، ص 8.

[3]– راجع غيوم عائشة ، دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الإداري ، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2019، ص11.

سلطات القاضي في دعوى التعويض و سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض و سلطة البحث عما إذا كان أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر ثم سلطة التقدير بالنسبة للضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل لإصلاح الضرر، و سلطة الحكم بالتعويض و سلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة و لذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل وفقا للمنطق أساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية [1]،

و من هذا المنطلق تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، حيث أن القاضي الإداري زيادة لحكم التعويض يمكن إلزام الإدارة برد الشيئ إلى أصله، كما تمكنه الصلاحيات التي يتمتع بها من إلغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصدق عليها وصف القرار الإداري كما في حالة إبطال الإنتخابات المحلية أو العقود الإدارية و تعديل القرار الإداري في الحالات الاستثنائية.[2]

الفرع الثالث: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعاوى الأخرى

من خلال تطرقنا السابق إلى تعريف و خصائص دعوى القضاء الكامل، ونظرا للتقسيمات التي شهدتها الدعاوى الإدارية سنقوم بالتمييز بين دعوى القضاء الكامل و الدعاوى الاخرى.

أولا: من حيث طبيعة الدعوى

سبق لنا الذكر أن دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق، التي تستهدف حماية الحقوق الشخصية و المكتسبة للأفراد، ويكون ذلك بمخاصمة الأعمال القانونية التي تعتدي أو تهدد بالإعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن، أما بالنسبة لباقي الدعاوى الادارية الأخرى، دعوى الالغاء و دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية تستهدف مخاصمة

[1]– راجع سالم الهام، المرجع السابق، ص 10.

[2]– راجع غيوم عائشة، المرجع السابق، ص 11.

الأعمال القانونية المشوبة بعدم الشرعية، و يكون موضوع منازعاتها حول تحديد المراكز القانونية.[1]

ثانيا: من حيث الشروط و الاجراءات

أ:محل الدعوى

القرار الإداري محل الطعن في دعوى القضاء الكامل هو قرار سابق قد يكون صريحا أو ضمنيا في حال سكوت الإدارة، أما بالنسبة للدعاوى الإدارية الأخرى فالقرار محل الطعن موجود أصلا و يكون قد مس بمركز الطاعن.

ب: ميعاد الدعوى

تشترك دعوى القضاء الكامل و دعوى التفسير في عدم التقيد بميعاد محدد لرفع الدعوى، تجدر الإشارة هنا على أن دعوى القضاء الكامل تتقادم بتقادم الحق المدعى به، بينما تتقيد دعوى الإلغاء بميعاد يحدده القانون لرفع هذه الدعوى.

ج:إجراءات التسوية الإدارية

يعد إجراء التسوية الإدارية أو الصلح إجراء جوهري، عكس الدعاوى الإدارية الأخرى التي لا تخضع لهذا الإجراء لأنها لا تمس بحقوق ذاتية مكتسبة.

د: شرط المصلحة

في دعوى القضاء الكامل تكون المصلحة لسيقة بالحق المعتدى عليه و في نفس المرتبة، يعني يجب أن يكون رافع هذه الدعوى صاحب حق بينما في الدعاوى الإدارية الأخرى يكفي أن يكون صاحب مصلحة.[2]

---

[1]– راجع غيوم عائشة، المرجع السابق، ص12.

[2]– راجع غيوم عائشة، المرجع نفسه، ص 14، 15.

ثالثا: من حيث سلطات القاضي

سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل واسعة تشمل فحص النزاع القائم من جميع جوانبه، و الحكم بعدم قانونية العمل الإداري محل النزاع ، و الحكم بالتعويض، و كذا الحكم بتعديل أو إستبدال القرار الإداري المطعون فيه.

رابعا: من حيث حجية الحكم الصادر في الدعوى

تقتصر حجية الحكم على أطراف الدعوى فقط في دعوى القضاء الكامل، ويعنى بهذا الحكم صاحب الحق فقط ولا يتعدى إلى الغير و لو كان صاحب مصلحة، على عكس الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الأخرى الذي يمتاز بالحجية المطلقة أي أن لكل صاحب مصلحة شخصية و لو لم يكن طرفا في الدعوى له الحق في التمسك بهذا الحكم و الإحتجاج به في مواجهة الغير.[1]

الفرع الرابع: شروط رفع دعوى القضاء الكامل

لممارسة حق رفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقيق الشروط والإجراءات المقررة لقبولها، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالتالي:

أولا: شرط الصفة والمصلحة

لقد أقر المشرع قاعدة عامة في قانون إجراءات المدنية والإدارية تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، منها الطعن بالتعويض أمام المحاكم الإدارية بحيث إشترطت المادة 13 من هذا القانون ضرورة توفر الصفة والمصلحة في المدعي حتى تقبل دعواه .[2]

---

[1]– راجع غيوم عائشة، المرجع السابق، ص13، 15

[2]– راجع سعيد بوعلي , مرجع سابق ص 146.

و بما أن دعوى التعويض جاءت لحماية حق شخصي ذاتي فلا يمكن أن تحرك هذه الدعوى إلا إذا كانت لرافع هذه الدعوة صفة و مصلحة، ويكون قد تعرض للإعتداء بسبب قرار إداري غير مشروع، ولذلك تم وضع شروط تتوافر في المصلحة حتى يمكن قبولها وهي أن تكون قانونية ومشروعة، شخصية ومباشرة وقائمة وحالة .[1]

ثانيا: شرط الاختصاص القضائي

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط الإختصاص القضائي، حيث حددت المحاكم الإدارية كصاحبة الإختصاص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل التي تكون إحدى الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 800 من نفس القانون طرف فيها، مع مراعاة قواعد الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المواد 803، 804 من نفس القانون .

ثالثا: شرط التمثيل

حسب نص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجبت على الخصوم التمثيل بمحامي في دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة.[2]

رابعا: شرط القرار الإداري المسبق

لقبول دعوى التعويض الإدارية وجب وجود قرار إداري سابق يستصدره صاحب المصلحة المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار وفقا للأوضاع والشكليات والإجراءات المقررة، حيث نجد انه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم المادة 169 نصت على ضرورة وجود قرار اداري مسبق مع ضرورة وجود تظلم مسبق، إلا

---

[1]– راجع سمان صليحة، المصلحة كشرط لقبول دعويي الإلغاء والتعويض ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي تخصص قانون اداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2014/2013، ص 57.

[2]– أنظر سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 146.

أنه في قانون 09/08 بالضبط في المادة 819 قد أبقى على ضرورة وجود قرار إداري مسبق، لكنه أسقط ضرورة وجود التظلم المسبق وبالتالي أجاز للمتضرر الإتجاه إلى الطريق.[1]

أما بخصوص شرط الاجل المنصوص عليه في المادة 829 من نفس القانون المذكور أعلاه فان وضع دعوى القضاء الكامل الرامية إلى قيام مسؤولية السلطات الإدارية بسبب عمل مادي ألحق بالمدعي ضرر لا تخضع لهذا الشرط، أي أن دعوى القضاء الكامل تتقادم بأجل الطويل بإنقضاء خمسة عشر سنة (15) من يوم وقوع الفعل الضار والمنصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني .[2]

خامسا: شرط الميعاد

هذا الشرط في دعوى القضاء الكامل وجوبي إزامي من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، إذا لم يثره أحد الخصوم ويقرر هذه الميعاد لتدعيم إستقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة، أما بالنسبة للمدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة حددتها المادة 829 من القانون 09/08 ب أربعة اشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي تحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة، حيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي .[3]

---

[1]– أنظر جبالي محمد، دعوى التعويض عن اضرار الاعمال المادية للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018/2017 ، ص 38.

[2]– راجع سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 146.

[3]– راجع غيوم عائشة، المرجع السابق، ص 17،18.

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ماعدا حالات معينة نصت عليها المادة 832 من نفس القانون أين ينقطع فقط آجال الطعن فيها.[1]

المبحث الثاني: جهات الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

في ظل نظام إزدواجية القضاء المعمول به في الجزائر، تختص أجهزة النظام القضائي العادي بالفصل في الدعاوى والمنازعات العادية، و في المقابل تختص أجهزة النظام القضائي الإداري بالفصل في الدعاوى و المنازعات الإدارية، ومن هنا سنعرض في هذا المبحث جهات القضاء الإداري التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات الإدارية و تقتضي هذه الدراسة التعرض إلى كل من المحاكم الإدارية وهذا في المطلب الأول ومجلس الدولة في المطلب الثاني

المطلب الأول: المحكمة الإدارية كصاحبة الإختصاص العام

تلعب المحاكم الإدارية دورا هام في النظام القضائي، حيث تعد جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الإختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها .

الفرع الأول: النظام القانوني للمحاكم الادرية

بإعتبار أن المحكمة الإدارية هي صاحبة الإختصاص العام فإن نظامها القانوني ينقسم إلى إطار دستوري، و آخر تشريعي، و إطار تنظيمي، وهذا ما سنتناوله:

أولا : الإطار الدستوري للمحاكم الادارية

من المسلم به أن الدستور أسمى القوانين داخل الدولة و هو مصدر من مصادر الشرعية يأتي في قمة هرم النصوص التشريعية و التنظيمية فهو العامل على مجمل السلطات العامة كما أنه يحدد إختصاصاتها[1].

[1]– راجع المادة 832 من القانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

حيث أنه لم ينص الدستور صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة إليه في نص المادة 171 من القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 إلى الهيئات الإداريةالتي يقوم مجلس الدولة أعمالها وهي بالدرجة الأولى المحاكم الإدارية

وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة على انشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها.[2]

ثانيا: الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من مجموعة من النصوص القانونية وعلى رأسها القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بهذه الجهات القضائية الإدارية، ويشمل القانون رقم 98-02 المتعلق بالاحكام الإدارية على تسع مواد مصنفة في ثلاث فصول فخصص الفصل الأول المتكون من مادتين للأحكام العامة وخصص الفصل الثاني المتكون من خمس مواد لتنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية أما الفصل الثالث فيحتوي على مادتين للاحكام الانتقالية والختامية .[3]

فالإطار التشريعي العام للمحاكم الإدارية فيتكون من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، بحيث تمت فقط الإشارة فيه إلى المحاكم الإدارية كجهة قضائية تابعة للتنظيم القضائي بالإضافة الى مجلس الدولة .[4]

---

[1]- راجع ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الادرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر01، سنة2011/2010،ص 71

[2]- راجع حميسي سامية , التنظيم القضائي الإداري في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون عام معمق , سنة 2018/2017 , ص 5.

[3]- راجع واضح فضيلة ـ مجكدود زاهية , التنظيم القضائي الجزائري , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق , فرع القانون الخاص , جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ سنة 2016, ص 22.

[4]- راجع سعيد بوعلي، مرجع سابق , ص 52.

ثالثا :الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية

تطبيقا للقانون 98-02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-365 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" على ان تنصب تدريجيا عند توفر الشروط الضرورية لسيرها، كما تطرق نفس القانون إلى تنظيم مجموعة المسائل أشارت إليها مواده، وحدد في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ 14 فيفري 1998 القواعد الخاصة بإختصاصها الإقليمي، بتنظيمها القضائي والإداري .[1]

الفرع الثاني: إختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر

من خلال أحكام القانون العضوي 98-02 المتعلقة بالمحاكم الإدارية و بالإستناد إلى نص المادة 161 من التعديل الدستوري يمكننا أن نستخلص أن للمحكمة الإدارية إختصاص نوعي و آخر إقليمي و هذا ما سنتطرق إليه:

أولا: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

لقد أبقى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية09/08 الولاية العامة للمحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 منه، و قد جاء في نص هذه المادة " المحاكم الإداريةهي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها.[2]

---

[1]- أنظر واضح فضيلة ـ مجكدود زاهية , المرجع السابق و ص23.

[2]- أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

من خلال تحليلنا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي أساسا لتحديد المنازعة الإدارية بصفة لا لبس فيها .

لكن المادة 801 من نفس القانون نصت صراحة على أحكام خاصة بدعوى الإلغاء للقرارات الإدارية و دعوى فحص المشروعية و دعوى التفسير، بحيث أن المحاكم الإدارية لا تختص بالفصل في هذه القضايا إلا إذا كانت أحد الجهات التالية طرفا في الدعوى :

- الولاية والمصالح الإدارية غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية والمصالح الإدارية للبلدية .
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .
- دعاوى القضاء الكامل .
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .[1]

أـ المعيار العضوي :

يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية الواردة أو المذكورة في المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا في النزاع، ويمكننا إدراج هذه الجهات الإدارية فيما يأتي :

1ـ الهيئات المحلية لاختصاص المحاكم الإدارية :

تعتبر الولاية والبلدية اشخاص عمومية، يمثلون المعيار العضوي لإختصاص المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[1]– أنظر بن طوطاح فاروق و غازي مسعود , الاختصاص القضائي في المادة الإدارية , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص إدارة ومالية عامة , جامعة اكلي محند اولحاج , البويرة , سنة 2016 ,ص 7و8.

– **الولاية:** بإعتبار الولاية إمتداد للدولة و قد كرسها التعديل الدستوري وباقي الدساتير، كما تعد جماعة إقليمية عمومية و هذا ما جاء في فحوى المادة 01 من قانون الولاية 12-07 و إحتلالها مكانة مميزة في التكفل بالمهام الإدارية للإقليم من قبل هيئاتها و مصالحها الداخلية سواء تعلق الأمر بهيئة المداولة أو هيئة التنفيذ.[1]

***هيئة المداولة أساس الاختصاص القضاء الإداري:** تتمثل هيئة المداولة في المجلس الشعبي الولائي وما يشتمل من هيئات مثل رئيسه المنتخب من بين أعضائه، وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة .

***هيئة التنفيذ (الوالي والمصالح التابعة له):** يقصد بهيئة التنفيذ حسب قانون الولاية 7/12 في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان سلطات الوالي ممثلا للدولة في المواد 103/102 وبإعتبار أن الدائرة منعدمة الشخصية المعنوية وعليه فهي هيئة إدارية تنفيذية تابعة ومساعدة للوالي وبالتالي فالدعاوى لا تتحرك ضد الدائرة في حالة مقاضاة أعمالها بل ترفع ضد الولاية ممثلة في الوالي .[2]

وفي جميع الأحوال فان تمثيل الولاية امام القضاء، يكون من طرف الوالي هذا طبقا للمادة 106 من قانون الولاية، وذلك لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ليست لها أية إستقلالية قانونية تخولها سلطة التقاضي .

ـ **البلدية:** تعتبر البلدية وحدة إدارية لامركزية و هي تشكل الجماعة القاعدية للدولة، طبقا لنص المادة 16 فقرة 02 من التعديل الدستوري، ففي تحديد الإختصاص القضائي للبلدية بجميع هيئاتها فالدعاوى الموجهة ضد الأعمال و القرارات الصادرة عن رئيس البلدية أو عن المجالس المنتخبة أو عن مختلف مصالحها الإدارية فهي من إختصاص الغرفة الإدارية.

---

[1]– راجع أولاد صالح عائشة و لعقيد خيرة، الرقابة على أعمال الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، سنة 2014/2013 ،ص 01

[2]– راجع ثابتي رمضان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، سنة 2016/2015, ص ,9.

* **جهاز المداولة:** ويتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب، وما ترتبط به من لجان دائمة او مؤقتة .

* **جهاز التنفيذ:** ويتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات سواء بإعتباره ممثلا أو بإعتباره ممثلا للدولة .

وعليه فإن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة من أعمال وعقود إدارية وقرارات وتصرفات ذات طابع تنفيذي، يمكن أن تكون محلا للدعوى القضائية، أما المحكمة الإدارية تأسيسا على المعيار العضوي المتمثل هنا في البلدية .[1]

2- المصالح الإدارية للبلدية

نظرا لتعدد مظاهر نشاط البلدية في مختلف المجالات والميادين، فقد ترتب عن ذلك تنوع وتعدد طرق وكيفيات وأساليب تسيير وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بالمجال تدخل الإدارة وذلك ضمانا لحسن التسيير والتدبير .

وفي هذا الصدد تنص المادة 149 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن مراعاة الاحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها و بهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يلي :

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى
- صيانة الطرقات وإشارات المرور
- الإدارة العمومية
- الأسواق المغطاة الأسواق الموازين العمومية

[1]- راجع بن طوطاح فاروق وغازي مسعود , مرجع سابق , ص 11.

- الحضائر ومساحات التوقف
- المحاشر
- النقل الجماعي
- المذابح البلدية
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء
- الفضاءات الثقافية التابعة لاملاكها
- فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لاملاكها
- المساحات الخضراء .

كما يتمتع الشخص المعنوي بالقدرة على إنشاء المرافق العامة و تنظيمها من ثم تحديد طرق إدارتها و هذا يعود إلى تقرير الشخص العام المسؤول عن المرفق وفقا لمتطلباته ومثال ذلك مانصت عليه المادة 150 من قانون اللبدية " يمكن تسيير المصالح العمومية للبلدية إما في شكل إستغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عن طريق الإمتياز أو التفويض".[1]

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع يحدد طرق التسيير و يترك حرية إدارتها للشخص المعنوي العام.[2]

3ـ المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية

تعتبر المؤسسة العمومية أسلوبا لتسيير المرفق العام في جانبه الإداري ويشتمل مفهومها على عدة 6ختلافات فقهية السبب الذي جعل رجال الفقه و القضاء إيجاد صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية لتنوع هذه المؤسسات، و ذلك بفعل تطور دور

[1]– أنظر المادة 150 فقرة 02 من القانون 11–10، السالف الذكر.

[2]– راجع بركية حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد و مستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، العدد 14 ص33

الدولة فأضفى المشرع الجزائري على المنازعات التي تكون المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، يختص بالفصل فيها القضاء الإداري.[1]

ب ـ الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

هناك إستثناءات وردت على المعيار العضوي لإختصاص المحاكم الإدارية أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة بالإضافة الى نصوص خاصة

1- الاستثناءات الواردة بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 يكون من إختصاص القضاء العادي المنازعات التالية:

- **مخالفة الطرق:** نقصد بها كل الأعمال التي تشكل إعتداء على الطرقات العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة، حيث أن المشرع لم يحدد صنف الطريق فيما إذا كان وطنيا ولائيا، بلديا، أو ما إذا كان بريا، حديديا، أو بحريا، ذلك أن أي تعدي بالتخريب أو الهدم أو العرقلة على مختلف الطرق، تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية .

فهنا يجب على الإدارة أن تلجأ إلى القضاء العادي للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الإعتداءات الواقعة على طرقاتها (القسم المدمي أو القسم الجزائي بمناسبة نظره في الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجريمة التخريب) هذه الجرائم معاقب عليها جزائيا في المادة 406 و 408 من قانون العقوبات الجزائري .[2]

- **التعويض عن حوادث المركبات الإدارية:** إن المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرارالناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى

---

[1]- راجع ثابتي رمضان، مرجع سابق، ص 11.

[2]- أنظر سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 59.

الولابات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ألحقها المشرع بالقضاء العادي و هذا لوجود تشابه تام بين الحوادث الناجمة عن عربات عامة أو خاصة وعليه فوحدة القانون الواجب التطبيق أدت بالمشرع إلى ضمان وحدة لبقلضي في هذا النوع من المنازعات طالما نحن أمام ضرر تسببت فيه مركبة لا يهم إن كانت تابعة لشخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص .[1]

2- الإستثناءات الواردة بموجب نصوص قانونية خاصة:

إلى جانب الإستثناءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد نص كذلك على إستثناءات أخرى في قوانين و نصوص خاصى لاحقة تسير في إتجاهين متعاكسين بحيث نص من جهة على إختصاص المحاكم العادية بالفصل في منازعات الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية طرفا فيها، و نص من جهة أخرى على إختصاص القاضي الإداري في الفصل في منازعات قد تثور بين أشخاص القانون الخاص.

ـ **المنازعات الجمركية:** الأصل أن تخضع جميع المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها تطبيقا للمعيار العضوي، بإعتبار أن إدارة الجمارك مصلحة تابعة لوزارة المالية غير أنه بالرجوع إلى قواعد الإختصاص القضائي المذكورة في نصوص قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04، نجد أن المادة 273 منه تقضي أنه بخلاف القضايا الجمركية التي تخضع لإختصاص القضاء الجزائري يعود الإختصاص للقضاء المدني للقضايا الجمركية بما في ذلك المنازعات المتعلقة بحقوق

[1]- راجع بن صوشة الطاهر و دفاف مبارك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2018/2017، ص 15.

الجمارك[1]، هذا مانصت عليه المادة 117 من القانون رقم 17-04 المتممة لأحكام المادة 280من القانون 79-07 و المادة 118 المعدلة و المتممة لأحكام المادتين 281 و 300.[2]

ومراد ذلك يكمن في حساسية وخطورة تلك المواضيع لاسيما وأنها تتعلق بالمساس بأموال الأفراد وعدد كبير من المنازعات الجمركية قد عهد بها المشرع الجزائري للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري على الرغم من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي .[3]

ـ **المنازعات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة:** بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المعدل و المتمم للأمر 03-03 هو أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، كما أقرت المادة 31 من القانون السالف الذكر المعدلة و المتممة للمادة 63 من الأمر رقم03-03 بأن قرارت مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية إلا أنه يجرد الإشارة إلى أن ليس كل قرارات مجلس المنافسة هي من إختصاص القاضي العادي، فالقرارات المتعلقة برفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة يكون أمام مجلس الدولة طبقا للمعيار العضوي.[4]

ـ **منازعات الضمان الاجتماعي:** يعقد الإختصاص بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي بالنسبة للقضايا التي تكون أطرافها تخضع لاحكام القانون الخاص أي قانون العمل، للمحاكم والمجالس القضائية بالنسبة للإستئناف والمحكمة العليا بالنسبة للطعن

---

[1]- أنظر بشكير نصيرة، المحاكم الإدارية قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية , تخصص الدولة والمؤسسات العمومية , جامعة اكلي محند اولحاج ـ البويرة، سنة 2015، ص48.

[2]- راجع المادتين 117 و 118 من القانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438، الموافق ل16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[3]- راجع بشكير نصيرة، المرجع السابق، ص 49.

[4]- راجع المادتين 09 و 31 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 31 جمادى الثاني 1429، الموافق ل25 يونيو 2008 بالمنافسة الجزائرية، العدد 36.

بالنقض طبقا للقانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .[1]

ج ـ المعيار المادي كمعيار استثنائي وتكميلي لاختصاص المحاكم الإدارية: بما أن نسبة و عدم شمولية المعيار العضوي جعله غي كافي لتحديد نوع النزاع الإداري و ضبط قواعد الإختصاص القضاء الإداري الأمر الذي عل بالمشرع الإعتماد على المعيار المادي، الذي من خلاله تم توسيع نطاق إختصاص القاضي الإداري من قاضي الإدارة فحسب إلى قاضي النشاط الإداري ككل، فهو معيار يركز على طبيعة النشاط و موضوعه أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع دون أن يراعي صفة القائم بها .[2]

حيث إعتبره الدكتور بوجادي عمر بأنه مقياس يعتمد عليه في كل المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، إلا أن الدكتور الدين بن طيفور رأى أن المنازعة الإدارية هي كل منازعة كان أحد أطرافها شخص من اشخاص القانون العام بغض النظر عن طبيعة النشاط القائم به، ما جعل الإجتهاد القضائي يجمع بين المعيارين.[3]

و قد نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على المعيار الموضوعي التي إعتمدت عليه المحاكم الإدارية في تحديد طبيعة النزاع و الذي جاء في فحوى النص:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :

– دعاوى الغاء القرارا الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

---

[1]– أنظر سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 61.

[2]– راجع بشكير نصيرة، المرجع السابق ص 51.

[3]– راجع بن طوطاح فاروق و غازي مسعود، مرجع سابق، ص 16.

– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .[1]

ثانيا: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا لأحكام المادة 02 الفقرة 01من القانون رقم 98-02 عن طريق التنظيم الذي يحدد المجال الإقليمي لكل محكمة إدارية و هو الأمر الذي تضمنه المرسوم التنفيذي 98-356

و كذلك المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، و الهدف من توزيع الإختصاصات عبر الإقليم هو أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها.

أ: تحديد إختصاص المحاكم الإدارية والقواعد المنظمة

يعتبر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام حيث تختص المحاكم الإدارية التي تكون في موطن المدعى عليه في الفصل في النزاع القائم أمامها.

1ـ القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الادرية :

تتضمن المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إحالة مسالة تحديد الإختصاص الإقليمي الى الاحكام المطبقة امام القضاء العادي حيث نصت :" يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37و38 من هذا القانون " وبالرجوع إلى نصي المادتين نجدها تبني الإختصاص القضائي على موطن المدعى عليه، حيث ينعقد الإختصاص القضائي للمحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة إختصاصها الإقليمي موطن المدعى عليه بغض النظر عن نوع ذلك الموطن أو موطن أحد هيئات عمومية أخرى .[3]

---

[1]– انظرالمادة 801 من 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[2]– راجع المادة 806 من القانون رقم 08-09 متضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر

[3]– أنظر بشكير نصيرة , مرجع سابق، ص 55.

حيث أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف ففي هذه الحالة يعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار الموطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار، مالم ينص القانون خلاف ذلك، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فيؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم .[1]

2- القواعد المنظمة للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

لقد إعتمد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن، وهو نفسه المعيار المعتمد في المواد المدنية، حيث أحالت المادة 803 منه مسألة تحيد الإختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون واللتان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في إختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه .[2]

حيث جاء في نص المادة 37 كما يلي : يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

فيما جاء نص المادة 38 كالآتي : في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن احدهم .

---

[1]- راجع بشكير نصيرة , المرجع السابق , ص 55.

[2]- راجع سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص62.

وخلافا للقاعدة العامة التي توجب على المدعي مخاصمة المدعي عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن هذا الأخير فقد نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية على بعض الإستثناءات فيما يخص موقع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .[1]

3- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي: أدخل المشرع الجزائري إستثناءات على قاعدة الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وقسم الدعاوى الإدارية على المحاكم الإدارية إستنادا لتلك المحددة على سبيل الحصر في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب نصوص قانونية أخرى .

- الاستثناءات الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 804 من قانون 09/08:

خلافا للقاعدة العامة التي توجب على المدعي مخاصمة المدعي عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن هذا الأخير، فقد نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بعض الاستثناءات فيما يخص موقع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وخلافا لحكام المواد 37 و 38 من نفس القانون التي أحالت إليها المادة 803 من ذات القانون، جاء نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإستثناءات على القاعدة العامة .[2]

حسب نص المادة 804 أعلاه أبعد المشرع قاعدة موطن المدعى عليه و أوجب رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية على أساس النشاط وتشمل هذه القاعدة مجموعة من الدعاوى مذكورة على سبيل الحصر .[3]

---

[1]- راجع سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 63.

[2]- راجع بن طوطاح فاروق و غازي مسعود، مرجع سابق، ص 23.

[3]- راجع المادة 804 من القانون 09/08 متضمن الإجراءات المدنية والادارية، السالف الذكر.

خلافا لاحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الإدارية في المواد المبينة ادناه :

– في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم .

– في مادة الأشغال العمومية : أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الاشغال .

– في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه .

– في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين

– في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات .

– في مادة التوريدات أو الاشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به

– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

– في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال .[1]

[1]– انظر المادة 804 من القانون 09/08 متضمن الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر .

– الاستثناءات الواردة بموجب المواد المتفرقة 39 ,40 ,805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات على أساس اختصاص إقليمي بموجب نصوص مواد متفرقة حسب الدعاوى الإدارية التالية :

– الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي : تختص المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لإختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الاصلية

– الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات أجور المساعدين القضائيين : يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري إختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية .

– الدعاوى المتعلقة بالضمان : يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لإختصاصها مكان تقديم الطلب الأصلي .

– الدعاوى المتعلقة بالإستعجال : يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لإختصاصها مكان وقوع الاشكال .[1]

– الدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة إستعجاليا : يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لإختصاصات مكان التدابير المطلوبة .

– الدعاوى المرفوعة من الأجانب : يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لإختصاصها مكان تنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها الجزائر مع جزائري الذي قد يكون إدارة عامة أو شخص من الأشخاص الإدارية العامة .

– الدعاوى المتعلقة بالطلبات الإضافية : يختص فيها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطلبات الاصلية

[1]– أنظر بوجادي عمر، مذكرة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011 ص 88.

– الدعاوى المتعلقة بالمعارضة : يختص فيها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطلبات الاصلية

– الدعاوى المتعلقة بالمقابلة : يختص فيها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطلبات الاصلية .[1]

المطلب الثاني: الولاية القضائية لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في التنظيم القضائي الإداري الجزائري ظهر مجلس الدولة بسبب عجز نظام الغرف الإدارية في المجالس القضائية و المحكمة العليا كصورة مباشرة للقضاء الإداري الجزائري على القيام بدورها على أكمل وجه، عن طريق تدخل المؤسس الدستوري لسنة 1996 ليعلن نظاما قضائيا جديدا تقوم على أساس أحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما خوله المشرع ولاية قضائية إلى جانب إختصاصه الإستشاري و في هذا المطلب سوف نبرز الإطار القانوني لمجلس الدولة في الفرع الأول و أهم الإختصاصات الموكلة لمجلس الدولة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الإطار القانوني لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أحد المؤسسات الدستورية المستحدثة في النظام الجزائري فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بذلك نظام الإزدواجية القضائية من خلال إنشاء هرمين قضائين هرم للقضاء العادي و هرم القضاء الإداري فالنظام القانوني لمجلس الدولة تتكون من نصوص ذات طابع دستوري و تنظيمي تشريعي و هذا ما سنتطرق إليه.[2]

[1]– أنظر بشكير نصيرة، مرجع سابق، ص 59.

[2]– راجع حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، سنة 2016/20015 ، ص 07

أولا: الإطار الدستوري لمجلس الدولة

تظهر المكانة الدستورية لمجلس الدولة الجزائري من خلال نص المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 أكثر وضوحا فقد نصت صراحة في الفقرة 02 من ذات المادة على" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "، كما نصت المادة 142 على مايلي" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد راي مجلس الدولة " بالإضافة إلى نص المادة 188 الذي جاء فيه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور "

و منه نقول أن هذه المواد قد أعطت أساسا دستوريا لمجلس الدولة و إعتبرته هيئة قضائية عليا و هذا ما يدل على تكريس الإزدواجية القضائية .[1]

ثانيا: الإطار التشريعي لمجلس الدولة

يتكون الإطار التشريعي لمجلس الدولة من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، حيث يحتوي هذا القانون على 44 مادة مصنفة في خمسة أبواب:

- الباب الأول المتكون من 08 مواد يتعلق باحكام عامة
- أما الباب الثاني ينظم مجال إختصاص مجلس الدولة في أربعة مواد .
- والباب الثالث فقد خصص 26 مادة لتنظيم وسير مجلس الدولة
- أما الباب الرابع فينظم مادتين تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]- أنظر كلاسي نوال و عليلي حفيظة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإدارين جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق و االعلوم السياسية، سنة 2019/2018 ، ص 61.

– وأخيرا الباب الخامس يتكون من ثلاث مواد المتضمنة احكام انتقالية ونهائية .[1]

ثالثا: الإطار التنظيمي

صدرت مجموعة مراسيم بعد القانون العضوي السابق الذكر يمكن تصنيفها الى

– مراسيم متعلقة بتنظيم مجلس الدولة تمثلت في المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة و المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1999/08/22 المتعلق بمسائل إجرائية امام مجلس الدولة .

– مراسيم متعلقة بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة وهي المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 1998/08/29 المحدد لاشكال وإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري ،[2] والمرسوم التنفيذي رقم 262/98 المؤرخ في 1998/08/29 الذي يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة .

– مراسيم متعلقة بمسائل إدارية لمجلس الدولة وهي المرسوم التنفيذي رقم 263/98 المؤرخ في 1998/08/29 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والاقسام لمجلس الدولة و المرسوم رقم 322/98 الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .[3]

الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الدولة

لقد جعل المشرع الجزائري كل الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية محل إستئناف أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة مؤسسا بذلك لمبدأ التقاضي على درجتين و هذا ماجاء في فحوى المادة 10 من القانون العضوي 98–01 و تؤيدها في ذلك المادة 02 الفقرة 02 من القانون 98–02 المتعلق بالمحاكم الإدارية مالم ينص القانون على

---

[1]– أنظر حميسي سامية، مرجع سابق، ص 42

[2]– راجع فاتح حديدي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2015/2014 ، ص 31.

[3]– أنظر حميسي سامية، المرجع السابق، ص 43.

خلاف ذلك كما إعترف له بسلطة النظر في الطعن بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية[1].

لذلك سوف نحدد في هذا الفرع إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف (أولا) و إختصاصه كقاضي نقض (ثانيا)

أولا: مجلس الدولة كقاضي استئناف: ينظر مجلس الدولة في الأحكام الصادرة عن أول درجة و بذلك فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بوصفها قاضي القانون العام يطعن فيها أمام مجلس الدولة بإعتباره جهة إستئنافية يقوم بالفصل في موضوع النزاع بحكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه، كما أن إختصاصه كجهة إستئنافية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني و هو بذلك يختلف عن جهات الإستئناف في القضاء العادي التي يكون إختصاصها في إقليم محدد و مقتصر على أحكام المحاكم العادية التابعة لإختصاصها الإقليمي، و بما أن مجلس الدولة يباشر سلطته كمحكمة إستئناف و بإعتباره هيئة قضائية عليا لا إعتراض للأحكام الصادرة عنه و لا يقبل الطعن بالنقض ضد الأحكام المستأنفة الصادرة عنه بل وجب في الحكم محل الطعن بالإستئناف أن يكون صادؤا عن محكمة إدارية و أن يكون حكما قضائيا إبتدائيا و أن لايكون حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه، و قد حدد قانون الإجراءات المدنة و الإدارية إجراءات و مواعيد الطعن بالإستئناف أمام كجلس الدولة.[2]

أ- الاحكام والاوامر القابلة للاستئناف امام مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص أيضا في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

[1]- راجع حاكم أحمد، مرجع سابق، ص27

[2]- راجع فاتح حديدي , المرجع السابق ,ص 82.

1- الاحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية : حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادة 2 من القانون 02/98 فانه تصدر عن المحاكم الإدارية احكام ابتدائية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة، إلا أنه إستثناء على هذه القاعدة فقد نصت المادة 2 في فقرتها الثانية على أنه: " مالم ينص القانون خلاف ذلك ".[1] كما تنص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه :" يجوز لكل طرف حضر خصومة أو استدعي بصفة قانونية ولم يقدم أي دفاع ان يرفع الاستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".[2]

2- شروط قبول الطعن بالاستئناف

تعتبر شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، هي نفسها المقررة في الدعوى الإدارية العادية، والتي تتعلق بمحل الطعن بالإستئناف والطاعن فيه، وإجراءات ومواعيد الطعون بالاستئناف

- **محل الطعن بالاستئناف:** حسب نص المادة 949 من الإجراءات المدنية والإدارية فهي تحدد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف بالنظر والفصل في الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية .

والمادة 10 من قانون مجلس الدولة تحدد له الإختصاص بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهو نفس ما نصت عليه المادة 2 من قانون المحاكم الإدارية.[3]

ولمحل الطعن بالاستئناف شروط منها :

---

[1]- أنظر سلام حمزة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة و مالية عامة، كلية الحقوق و علوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2018، ص 53.

[2]- انظر المادة 949 من القانون 09/08 متضمن الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[3]- أنظر بلهامل محمد عبد الفتاح , الدور الاجتهادي لمجلس الدولة , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام , شعبة قانون الإدارة العامة , جامعة العربي بن مهيدي ـام البواقي ـ ,سنة 2015/4014, ص 139.

* **أن يكون حكما:** يشترط في محل الطعن في أحكام المحاكم الإدارية بالإستئناف أمام مجلس الدولة، أن يكون الحكم هذا القرار من قبيل القرارات أو الأحكام القضائية، أي أن يكون عملا قضائيا، ذلك أن الهيئات القضائية يمكن لها القيام بأعمال إدارية مثلا قيام رئيس المحكمة بأعمال إدارية لدى الإشراف على تسييرها، ولا يختلف الأمر إذا كان الحكم أو القرار متعلقا ومترتبا عن دعوى الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير فصلت أمام المحاكم الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

* **ان يكون الحكم القضائي ابتدائي:** أي انه لقبول الطعن بالإستئناف يشترط ان يكون المحل هو قرار او حكم قضائي، لأن المحكمة الإدارية يمكنها القيام بأعمال من طبيعة إدارية مثل إصدارها للقرارات الإدارية التنظيمية المتعلقة بتسيير وإدارة المرفق العام، لذلك لابد من إعتماد هذا المعيار الموضوعي كأساس لقيام الإختصاص الإستئنافي لمجلس الدولة.[2]

***ان يكون صادرا عن محكمة إدارية:** يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادرا عن محكمة إدارية، وتنص المادة 8 من القانون العضوي 02/98 السالف الذكر على مايلي : " بصفة إنتقالية، وفي إطار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا الغرف الجهوية مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ـ **الشروط المتعلقة بالطاعن:** يشترط في أطراف الخصومة في الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة توافر الصفة والمصلحة والأهليه

* **الصفة:** إن الإستئناف يقتضي إتخاذ أطراف الخصومتين الابتدائية و الاستئنافية، وذلك ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة قاعدة نسبية أثر

[1]– راجع بن طوطاح فاروق و غازي مسعود، مرجع سابق ص 63.

[2]– راجع بلهامل محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 140.

[3]– أنظر بن طوطاح فاروق و غازي مسعود، المرجع السابق، ص 64.

الأحكام، وعليه يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، تطرقت لهذا الشرط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

***الاهلية:** لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن الفقرة من المادة 335 من نفس القانون تنص على: " كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف اذا زال سبب ذلك ".[2]

***المصلحة:** يجب أن تكون مصلحة للمستأنف من حيث عدم تنازله بعدم قبوله بالحكم أو القرار محل الاستئناف، وأن تكون هناك مصلحة للمستانف عليه من حيث عدم تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته، حتى لا تصبح الدعوى لا أساس لها وإنتفت المصلحة من الاستئناف، و هذا ماجاء في مفهوم المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[3]

3- الميعاد: بالرجوع إلى نص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه

- **مدة الاستئناف:** يسري أجل الإستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو الامر المعني و من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا وحددت المدة بشهر واحد بعد التبليغ الرسمي

- **كيفية حساب الميعاد:** يتم حساب المدة كاملة وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والميعاد من أجل إستئناف حدد بشهرين من تاريخ تبليغ الحكم و 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية .[4]

---

[1]- راجع يحياتن اخلاص وشيخ ديهية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص 35.

[2]- انظر المادة 335 من القانون 09/08 متضمن الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

[3]- راجع يحياتن اخلاص و شيخ ديهية , المرجع السابق , ص 35.

[4]- راجع بن طوطاح فاروق و غازي مسعود، المرجع السابق، ص 66.

– **تمديد الميعاد:** يمتد ميعاد الإستئناف في الحالات والأسباب التي توقف وتقطع الميعاد وهو ماجاء في نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على: " تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية :

– الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

– طلب المساعدة القضائية

– وفاة المدعي أو تغيير اهليته

– القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.[1]

4– آثار الإستئناف: بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المادة 908 منه تنص على " الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ".[2]

ومنه إن الإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية، فأحكام المحاكم الإدارية كما هو مقرر قانونا تصدر بصفة إبتدائية ونهائية وهي قابلة لتنفيذ بمجرد إضهارها بصيغة التنفيذية مالم يأمر بوقف تنفيذها، وعليه تنص المادة 913 من نفس القانون: " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية اذا كان تنفيذه من شانه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة، لايمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير القرار المستأنف .[3]

ثانيا: مجلس الدولة قاضي نقض

لقد إعترف المشرع الجزائري لمجلس الدولة صراحة و خول له النظر في الطعون بالنقض ضد القرارت القضائية النهائية الموجهة له و بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون العضوي 98–01 المعدلة و المتممة بالمادة 02 من القانون العضوي 11–13

[1]– انظر المادة 832 من القانون 09/08 متضمن الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر .

[2]– انظر المادة 908 من نفس القانون .

[3]– انظر المادة 913 من القانون 09/08 متضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر .

و التي جائت بـ " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية " .[1]

كما نصت المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع " و يهدف الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى إلغاء القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الأجهزة القضائية الإدارية، بذلك وجب أن يكون القرار محل الطعن قرارا نهائيا صادر عن جهة قضائية إدارية أو مجلس المحاسبة.[2]

أ- الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

تقبل الطعن بالنقض الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجلس القضائية و هذا مانصت عليه المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما تنص المادة 350 من نفس القانون على" تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة، و التي تنص الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر "[3].

1-أن يكون الحكم أو القرار قضائيا فاصلا في الموضوع

إذا تم الفصل في موضوع الدعوى، هنا لا يمكن إعتبار الحكم الذي أعطى إشهاد لطرف على التنازل عن الخصومة أنه قد فصل في الدعوى، حيث تكفي إرادة المدعي بالتنازل عن التقاضي، أو إعتبار الإشهاد بالصلح كحكم فاصل في الدعوى لأن مثل هذا الحكم ماهو إلا إتفاق بين الطرفين و ليس حكم بات و لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.

---

[1]- أنظر المادة 02 من القانون 11-13، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل يوليو سنة 2011، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[2]- انظر حاكم أحمد، المرجع السابق، ص28.

[3]- أنظر بداوي أمينة، الطعن بالنقض في المواد المدنية فس ظل القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2017/2016، ص06.

بالإضافة إلى نص المادة 350 من قانون الإجراءا المدنية و الإدارية فقد تم الإشارة فيها إلى فئة ثانية تقبل الطعن بالنقض، و إذا كانت الدفوع الموضوعية حسب نص المادة 48 من نفس القانون دحض إدعاءات الخصم فالدفوع الشكلية تهدف إلى التصريح بعد صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها.[1]

2- أن يكون الحكم أو القرار صادر في آخر درجة

مبدئيا يوجه الطعن بالنقض ضد قرارات المجالس القضائية بشتى أنواعها لأنها بطبيعتها صادرة في آخر درجة.[2]

ب- شروط قبول الطعن بالنقض

يتطلب قبول الطعن بالنقض مجموعة من الشروط تتعلق بـ :

1- محل الطعن بالنقض: يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في أن يكون محل الطعن منصب على القرارات القضائية النهائية، لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم مما يقضي منطقيا أن تستفيد جميع الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا، حيث نصت المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تكون قابلة للطعن بالنقض الاحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية او عدم القبول او دفع عارض اخر

2- الطاعن: كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط المذكورة سابقا

[1]- أنظر المادتين 350 و 48 من القانون 08-09 متضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[2]- راجع بداوي أمينة، المرجع السابق، ص 07.

3- الشروط المتعلقة بالإجراءات والميعاد

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة، وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما شرط الميعاد فإنه يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

[1]- راجع فاتح حديدي، مرجع سابق، ص 88.

خـــــاتمة

بالرغم من أن الدستور كرس مبدأ الفصل بين السلطات و الذي يعتبر حجر الزاوية في أي نظام دمقراطي و هو أفضل ضمان لممارسة الحقوق و الحريات، و حصن منيع ضد إستبداد الحكام و تسلطهم، إلا أنه و إستثناءا على هذه القاعدة قد خول للجهات القضائية حق الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرغم من أنه هيئة تنفيذية تابع للسلطة التنفيذية يتمتع بالإستقلالية، إلا أن هذا الإستقلال ليس مطلق و لا يفلت من الرقابة، فرئيس المجلس الشعبي البلدي عند قيامه بالأعمال و الصلاحيات المخولة له قانونا هنا يمكنها أن تكون خارجة عن النطاق القانوني أو النطاق التشريعي و النظام المعمول به أو مخالفة التعليمات و المراسيم و إصدار قرارات غير مشروعة، و الهدف من هذه الرقابة هو المحافظة على الحقوق و الحريات الفردية المكرسة في الدستور.

فمن مزايا مبدأ الفصل بين السلطات هو أن كل سلطة من السلطات تبقى حريصة على القيام بوظيفتها، في نفس الوقت تكون حريصة أكثر على إظهار أوجه التقصير لدى السلطات الأخرى، إنطلاقا من علاقة التوازن التي تتحقق عن طريق الرقابة المتبادلة بينهما و وصولا لهذا الهدف يتطلب الخضوع للقانون و وجود مساواة و تعادل حقيقي بين السلطات، و عملا بمظاهر الفصل المرن بين السلطات.

و قد حاولنا الإلمام بجميع الجوانب المحيطة بالرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية و من أهم النتائج التي توصلنا إليها نذكر:

- ضمانا لمبدأ المشروعية و بناء الدولة القانونية لابد من تنظيم الرقابة القضائية على أعمال مختلف السلطات بما فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تقوم بهذه المهمة المحاكم بإختلاف أنواعها سواء كانت عادية أو إدارية تبعا لطبيعة النظام القضائي المعمول به في الدولة.

- حفاظا على الحقوق و الحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور.

– المحافضة على مبدأ تنفيذ القوانين و السهر على إحترامها فعندما يتعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إستعمال السلطة ففي هذه الحالة يكون له القضاء بالمرصاد ففي الأصل العام القاضي لا يتحرك من تلقاء نفسه إلا إذا كان هناك إخلال بالنظام العام.

– و أهم نتيجة هي المحافظة على المصلحة العامة.

و أخيرا يجدر بنا القول أن قانون البلدية يقيد رئيس المجلس الشعبي البلدي في بعض المجالات بصفته ممثلا للدولة، فهو يقلص من إختصاصاته أو يجعل له حد أدنى في النظام العام، هنا لا يفتح له المجال في التعسف و النفوذ، بمعنى رئيس البلدية لا يتذرع بصلاحياته و إختصاصاته في مجال المحافظة على النظام العام.

قائمة المصادر

و المراجع

1- المصادر:

أولا: النصوص القانونية

أ: الدساتير

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 17-12-1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28-11-1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 08-12-1996، متمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 10-04-2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15-11-2008، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 14، الصادر في 07-03-2016.

ثانيا: النصوص التشريعية

1- القانون رقم 66-155، الموافق 058 جوان 1966، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 46.

2- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

3- القانون رقم 058-12، المؤرخ في 31 جمادى الثانية 1429، الموافق ل 25 يونيو 2008 المتضمن قانون المنافسة، العدد 36.

4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخ في جويلية 2017.

5- القانون رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل يوليو سنة 2011، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، العدد 43.

6- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول.

7- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438، الموافق ل 156 فبراير 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

ثالثا: النصوص التنظيمية

1: المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 73.

2- المرسوم التنفيذي 18-199، المؤرخ في 20 ذو القعدة 1439، الموافق ل 02 سبتمبر 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر 05 سبتمبر 2018.

2: الأوامر

1- الأمر 20-70، المتعلق بالحالة المدنية، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق ل 19 فبراير 1970.

2- المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

1- أ.د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 03، دار جسور للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2013.

2- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2006.

3- الدكتور محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط، سنة 2002.
4- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، الطبعة 01، سنة 2018.
5- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر للنشر و التوزيع، د ط، سنة 2015.
6- سليمان الطماوي، القضاء الإداري و رقابته لأعمال الإدارة، دار الفكر العربي، الأردن، ط 03، سنة 1971.
7- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة 5، مطبعة عين شمس مصر، 1991.
8- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، جامعة عين شمس، د ط، سنة 1976.
9- عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.
10- علي خطار شطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، د ط، سنة 2003.
11- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2009.
12- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء ثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998.
13- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط 04، الجزائر 2003.
14- محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار و مكتبة الفضيل للنشر و التوزيع، ليبيا، د ط، سنة2013.

15- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط، سنة 2005.

16- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر 2007.

17- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط1، دار المجد للنشر و التوزيع.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

أ: رسائل الدكتوراه

1- بلعباس بلعباس، إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر.

2- بوجادي عمر، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011.

3- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، سنة 2015-2016.

ب: مذكرات الماجستير

1- بلهامل محمد عبد الفتاح، الدور الإجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014-2015.

10- ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، سنة 2010-2011.

2- بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة 2010-2011.

3- بوفراش سفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2009.

4- حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة أبي بالقايد تلمسان، سنة 2015-2016.

5- حمير صابر، العمري عبد الرحمان، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في ظل قانون البلدية رقم 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2017.

6- حنان بالمرابط، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، جامعة قسنطينة، سنة 2012-2013.

7- غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة و تسيير الإقليم، جامعة منتوري، قسنطينة سنة 2012.

8- كرباطو عزالدين، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي سنة 2012.

9- مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2013-2014.

ج: مذكرات الماستر

1- أحمد عزيرية، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2018-2019.

2-أولاد صالح عائشة، لعقيد خيرة، الرقابة على أعمال الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، سنة 2013-2014.

3-بداوي أمينة، الطعن بالنقض في المواد المدنية في ظل القانون رقم 08_09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2016-2017.

4- بشكير نصيرة، المحاكم الإدارية قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة سنة 2015.

5- بن زاوي جويدة، دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016-2017.

6- بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2017-2018.

7- بن طوطاح فاروق، غازي مسعود، الإختصاص القضائي في المادة الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2016.

8- تومي نعيمة، حديد سهيلة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي.

9- ثابتي رمضان، إختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة و مالية، كاية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2015-2016.

10- جبالي محمد، دعوى التعويض عن أضرار الأعمال المادية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2017-2018.

11- جعيجع دليلة، مصادر ميزانية اللبدية و سبل تنويعها في ظل القانون 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016-2017.

12- حماز إيمان، أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2016.

13- حميدي علي، قرارات رئبس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعةالدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2017-2018.

14- حميسي سامية،التنظيم القضائي الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، سنة 2017-2018.

15- رحموني محمد، خملاوي فتيحة، النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2013-2014.

16- زرقاط جمال الدين، المالية البلدية بين الإستقلالية و التبعية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة سنة 2016.

17- زيتوني شريفة، دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

18- سالم إلهام، دعوى التعويض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018-2019.

19- سلام حمزة، تعدد الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري بين تكريس الإزدواجية و مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2008.

20- سمان صليحة، المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء و التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013-2014.

21- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة و مالية، كاية الحقوق و العلوم السياسية، أكلي محند أولحاج، البويرة 2018.

22- شنخير تقوى، رقابة الوالي على ميزانية اللبدية، دراسة تطبيقية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2015.

23- شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، سنة 2010-2011.

24- عبد الوهاب دراج، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

25- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لإكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013.

26- عفاف بوكرشة، الضبط الإداري البلدي و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة 8 ماي 1945، سنة 2018-2019.

27- غيوم عائشة، دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2019.

28- فاتح حميدي، النظام القانوني لمجلس الدولة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2014-2015.

29- كلاسي نوال، عليلي حفيظة، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سنة 2018-2019.

30- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2013-2014.

31- مباركي خالف، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 و 11-10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة سنة 2016.

32- نابي عبد الجبار، الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2015-2016.

33- نذير خيذري، محمد دوداري، مخططات التهيئة و التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016-2017.

34- واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2016.

35- يحايتن إخلاص، شيخ ديهية، الإختصاص القضائي و الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العام الداخلي، كاية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015.

د: المجلات العلمية

1- بركية حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد و مستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة الفكر، العدد 14.

فهرس المحتويات

عنوان	الصفحة
بسملة	
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي	
المبحث الأول :تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	05
المطلب الأول :شروط وكيفيات إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	06
الفرع الأول :شروط الإنتخاب	07
الفرع الثاني: كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	10
المطلب الثاني: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	16
الفرع الأول: الطرق العادية لانهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	17
الفرع الثاني: الطرق غير العادية لانهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.	20
المبحث الثاني: الاعمال الخاضعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي	21
المطلب الأول: الأعمال الخاضعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية	22
الفرع الأول: تمثيل البلدية و تسيير المجلس الشعبي البلدي	22
الفرع الثاني: الاختصاصات المالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي	30

الفرع الثالث: الاختصاصات المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات و التسيير العقاري	38
الفرع الرابع: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير المرافق العمومية البلدية	39
المطلب الثاني: الأعمال الخاضعة لرقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الدولة	41
الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية	41
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية	43
الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	45
الفرع الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة و التعمير	5
الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	
المبحث الأول :دعوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل وسيلة للرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	61
المطلب الأول : دعوى الإلغاء	61
الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء	62
الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء	65
الفرع الثالث: شروط قبول دعوى الإلغاء	68
الفرع الرابع: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الادارية	76
المطلب الثاني: دعوى القضاء الكامل	79
الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل	80
الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل	82

الفرع الثالث: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعاوى الأخرى	84
الفرع الرابع: شروط رفع دعوى القضاء الكامل	86
المبحث الثاني: جهات الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	89
المطلب الأول: المحكمة الإدارية كصاحبة الإختصاص العام	89
الفرع الأول: النظام القانوني للمحاكم الادرية	89
الفرع الثاني: إختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر	91
المطلب الثاني: الولاية القضائية لمجلس الدولة	105
الفرع الأول: الإطار القانوني لمجلس الدولة	105
الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الدولة	107
خاتمة	116
قائمة المراجع	118
فهرس المحتويات	129